الاتجاهات التشريعية والأمنية والرقابية في مواجهة جرائم التجارة الإلكترونية

الدكتـــــور
أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان
أستاذ مساعد (متفرغ) بأكاديمية الشرطة سابقاً

الاتجاهات التشريعية والأمنية والرقابية في مواجهة جرائم التجارة الإلكترونية

أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان
قسم العلوم الجنائية، أكاديمية الشرطة، جمهورية مصر العربية.
قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: dr.aymanabdelhafeez@gmail.com

ملخص البحث:

تعتبر التجارة الالكترونية أحد صور الاقتصاد الرقمي، وهي تنفيذ وإدارة الأنشطة التجارية المتعلقة بالبضاعة والخدمات بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الإنترنت أو الأنظمة التقنية الشبيه، وهي تتخذ أنماطاً عديدة كعرض البضائع والخدمات عبر الانترنت وإجراء البيوع بالوصف عبر مواقع الشبكة العالمية مع إجراء عمليات الدفع النقدي بالبطاقات الالكترونية أو بغيرها من وسائل الدفع، وإنشاء متاجر افتراضية أو محال بيع على الإنترنت، والقيام بأنشطة التزويد والتوزيع والوكالة التجارية عبر الإنترنت وممارسة الخدمات المالية وخدمات الطيران والنقل والشحن وغيرها عبر الإنترنت .

وهذا يتطلب مواجهة الجرائم التي يمكن أن تنشأ عن هذه العمليات على كافة الأصعدة فهذه المواجهة لا تقتصر فقط على المواجهة الجنائية، وإنما تمتد للمواجهة الأمنية ومواجهة الأجهزة الرقابية، وهو موضوع الدراسة.

الكلمات المفتاحية: التجارة الالكترونية، الخدمات عبر الانترنت، المواجهة الجنائية، المواجهة الأمنية، الأجهزة الرقابية، الاقتصاد الرقمي، البطاقات الالكترونية.

Legislative, security and supervisory trends in the face of e-commerce crimes

Ayman Abdelhafeez abdelhamid Soliman
Department of Criminal Sciences, Police Academy, Arab Republic of Egypt.
Department of Criminal Law, Faculty of Law, Mansoura University, Arab Republic of Egypt.
E-mail: dr.aymanabdelhafeez@gmail.com

Abstract:

E-commerce is one of the forms of the digital economy ،It is the implementation and management of commercial activities related to goods and services through the transfer of data over the Internet or similar technical systems. It takes many types such as displaying goods and services online, making sales by descriptions through the World Wide Web sites with cash payments by electronic cards or other payment methods, creating virtual stores or online stores ،Carrying out online supply and distribution activities, commercial agency, practicing financial services, aviation services, transportation, shipping, etc. over the Internet.

This requires confronting the crimes that can arise from these operations at all levels. This confrontation is not limited to criminal confrontation, but extends to security confrontation and confronting the regulatory bodies, which is the subject of study.

Keywords: E-commerce, online services, Criminal confrontation, Security confrontation, Regulatory agencies, The digital economy, The electronic card.

المقدمة:

يعيش العالم عصر تكنولوجيا المعلومات بحيث أصبح العالم قرية صغيرة لا تعرف الحدود بين الدول حيث شهد عصر تكنولوجيا المعلومات بأساليبها وتطبيقاتها المتنوعة وبخاصة تطور وانتشار شبكة الإنترنت العالمية، فأصبحت التجارة تعتمد على تنفيذ العمليات والصفات التجارية المختلفة باستخدام الوسائل الإلكترونية.

- فالتجارة الإلكترونية ليست مجرد عملية بيع السلع للعملاء إلكترونياً، إنما تتسع لتشمل ممارسة أى أعمال تجارية باستخدام تكنولوجياً الحاسبات والاتصالات الآلية، وهذه الخاصية تتم بطريقة فورية بصرف النظر عن الأماكن الموجود بها أطراف التعامل فقد يكون طرف فى مصر والآخر فى دولة أخرى فيتم التعامل فوراً[١].

- ويرجع ظهور هذه التجارة الالكترونية إلى التطور الطبيعى لشبكة الإنترنت العالمية وهى شبكة إن جاز عليها التسمية هى شبكة المعلومات العنكبوتية، وقد عرفت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى تبادل المعلومات الإلكترونية ومن بينها التجارة الإلكترونية بأنها "النقل الإلكترونى بين جهازين كمبيوتر للبيانات باستخدام نظام متفق عليه لإعداد المعلومات[٢].

وقد عرف الفقه[٣] التجارة الألكترونية بأنها "عرض مشروع للسلع والخدمات على موقع الإنترنت للحصول على طلبات من التجار"، فهى تعتبر صورة جديدة من صور الدعاية التى

---

(١) دكتور/ هشام مخلوف، التجارة الإلكترونية، بيروت، بدون سنة نشر، ص ٤ ومابعدها .

(٢) دكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٢، ص ١٤٨

(3) Christianeferal scvhl cyber Droit ,le Droit A.l Epreuvedel internt, Dalloz Dunod, 1999 p.195.

تقابل الصور التقليدية منها – وصور جديدة لطلب السلع والخدمات، وتسمح التجارة الإلكترونية فى صورتها هذه ليس فقط بإبرام العقود سواء بالبيع أو تقديم خدمات مباشرة، بل تسمح بتنفيذ العقد بتسليم البضاعة أو تقديم الخدمة علاوة على سداد الثمن .

- وقد ذهب البعض[1] فى مصر إلى تعريف التجارة الإلكترونية بأنها " جميع المعاملات التى تتم عبر الإنترنت حتى ولو لم تتمتع بالصفة التجارية، وإن كان في الغالب أن تتمتع هذه الصفة من جانب السلعة أو الخدمة على الأقل، والذى غالباً ما يكون تاجراً، وأن التجارة الإلكترونية لا تختلف فى مفهومها عن التجارة العادية بمفهومها كممارسة للعمل التجارى على وجه الاعتياد ولكن ترجع خصوصيتها إلى وسائل مباشرتها .

- وقد ذهب البعض الآخر[2] إلى أن التجارة الإلكترونية صورة من صور التعاقد عن بعد التى أدت إلى وجود مشاكل عملية وقانونية تتعلق بفروع القانون المختلفة وبصفة خاصة فى مجالات القانون المدنى والقانون التجارى والقانون الدولى الخاص والقانون الجنائى وقواعد وإجراءات الإثبات .

- والتعريف الأكثر شمولاً للتجارة الإلكترونية أنها "مفهوم عام يغطى أى شكل من أشكال المعاملات التجارية أو تبادل المعلومات يتم تنفيذه باستخدام تكنولوجيا

---

(١) دكتور/ أسامه أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت جامعة الإمارات العربية المتحدة، الفترة من ١-٣-٢٠٠٠، دكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص ١٨ .

(٢) المستشار دكتور/ عبد الفتاح بيومى حجازى، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، القاهرة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧، ص ١٢.

المعلومات والاتصالات، سواء فيما بين الشركات بعضها البعض أو فيما بين الشركات وعملائها أو بين الشركات والجهات الحكومية" [1].

- تعتبر التجارة الالكترونية أحد صور الاقتصاد الرقمي الرقميDigital Economy حيث يقوم الاقتصاد الرقمي على حقيقتين هما التجارة الإلكترونية وتقنية المعلوماتInformation Technology- IT فتقنية المعلومات أو صناعة المعلومات في عصر الحوسبة والاتصال هي التي خلقت الوجود الواقعي والحقيقي للتجارة الإلكترونية باعتبارها تعتمد على الحوسبة والاتصال و مختلف الوسائل التقنية للتنفيذ وإدارة النشاط التجاري .

- والتجارة الالكترونية (E-commerce) هي تنفيذ و إدارة الأنشطة التجارية المتعلقة بالبضاعة والخدمات بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الإنترنت أو الأنظمة التقنية الشبيه، ويمتد المفهوم الشائع للتجارة الإلكترونية بشكل عام الى ثلاثة أنواع من الأنشطة :-

- **الأول**: خدمات ربط او دخول الإنترنت وما تتضمنه خدمات الربط من خدمات ذات محتوى تقني ومثالها الواضح الخدمات المقدمة من مزودي خدمات الإنترنت - ISPs Internet Services Providers .

- **والثاني**: التسليم أو التزويد التقني للخدمات .

- **والثالث**: استعمال الإنترنت كواسطة أو وسيلة لتوزيع الخدمات وتوزيع البضائع والخدمات المسلمة بطريقة غير تقنية (تسليم مادي عادي) وضمن هذا المفهوم يظهر الخلط بين الأعمال الالكترونية والتجارة الالكترونية واستغلال التقنية في أنشطة التجارة التقليدية.

---

(١) دكتور/ هشام مخلوف، المرجع السابق، ص ٧ .

- وفي الواقع التطبيقي، فإن التجارة الإلكترونية تتخذ أنماطاً عديدة، كعرض البضائع والخدمات عبر الانترنت وإجراء البيوع بالوصف عبر مواقع الشبكة العالمية مع إجراء عمليات الدفع النقدي بالبطاقات المالية أو بغيرها من وسائل الدفع، وإنشاء متاجر افتراضية أو محال بيع على الإنترنت، والقيام بأنشطة التزويد والتوزيع والوكالة التجارية عبر الإنترنت وممارسة الخدمات المالية وخدمات الطيران والنقل والشحن وغيرها عبر الإنترنت .

ويمتد نطاق التجارة الإلكترونية طبقاً للتعريفات السابقة إلى كل عملية تجارية تتم بالوسائل الإلكترونية سواء عن طريق الإنترنت أو عن طريق الحاسبات خارج نطاق الإنترنت مثل النقل الإلكتروني للأموال، والتبادل الإلكتروني للبيانات، والتجارة الإلكترونية لا تشمل فقط المنتجات بل تشمل الخدمات والمعلومات وبرامج الحاسبات، إذاً يمكن القول أن جوهر التجارة الألكترونية يشمل ما يلي [1]:

(١) عمليات الشراء .

(٢) تصميم وتطوير المنتجات .

(٣) إدارة الإنتاج والتصنيع .

(٤) عمليات التسويق .

(٥) عمليات الترويج وعمليات الدعاية والإعلان .

(٦) عمليات المبيعات وابرام الصفقات .

(٧) خدمة العملاء .

---

(١) الأستاذ الدكتور/ علاء حسين الحمامى، دكتور/ سعد عبد العزيز العانى، تكنولوجيا أمنية المعلومات، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ٩ .

(٨) الدعم الفنى .

(٩) عمليات توزيع المنتجات .

أسس إختلاف التجارة الإلكترونية عن التجارة التقليدية أو العادية : ـ

تختلف التجارة الإلكترونية عن التجارة التقليدية أو العادية فى أسلوب البيع من خلال ما يلي :

- يتم البيع فى التجارة العادية عن طريق البائعين، بينما يتم البيع فى التجارة الإلكترونية عن طريق الجذب من خلال تصميم صفحات تجذب المشترى، ولا يوجد بائعين .
- وأيضاً طريقة الشراء ففى التجارة التقليدية يذهب المشترى إلى المحلات، بينما في التجارة الإلكترونيه يتصفح المشترى النت ويختار ما يناسبه ثم يرسل إلى المشترى .
- وفي طريقة الدفع فى التجارة العادية يذهب المشترى إلى المحل ويدفع المطلوب، وفى التجارة الإلكترونية يتم الدفع الكترونيا من خلال بطاقات الدفع الإلكترونية ووسائل دفع الكترونية أخرى .
- وأيضا في طريقة التنافس حيث يذهب المتنافس إلى المحلات المختلفة بينما التنافس الإلكترونى عن طريق تقليب صفحات النت بدون الانتقال للمحلات.
- وكذلك في طريقة جذب العميل، حيث يتم وضع إعلان عن التجارة العادية فى الصحف أو وسيلة ورقية أخرى، بينما فى التجارة الإلكترونية يتم تصميم صفحات على شبكة المعلومات تكون جذابة [١].

أما من حيث صور التجارة الالكترونية فيندرج في نطاقها العديد من الصور أبرزها وأهمها العلاقات التجارية بين جهات الاعمال والمستهلك، وبين مؤسسات الأعمال فيما بينها وهما الصورتان الاكثر شيوعاً وأهمية في نطاق التجارة الالكترونية في وقتنا الحاضر،

---

(١) دكتورة/ نائلة عادل محمد فريد قوره، جرائم الحاسب الآلى الاقتصادية، بيروت، منشورات الحلبى الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ١٧ .

وأيضاً بين قطاعات حكومية وبين المستهلك، وبين قطاعات حكومية وبين مؤسسات الاعمال في إطار علاقات ذات محتوى تجاري ومالي .

وتعتبر التجارة الإلكترونية أحد المصطلحات الحديثة ذات الارتباط بثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث يتم من خلالها تنفيذ كل ما يتصل بعمليات بيع و شراء السلع والخدمات والمعلومات من خلال استخدام شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى الشبكات التجارية العالمية الأخرى، ويشمل ذلك:

- عمليات توزيع وتسليم السلع ومتابعة الإجراءات .
- سداد الالتزامات المالية ودفعها .
- إبرام العقود وعقد الصفقات .
- التفاوض والتفاعل بين المشتري والبائع .
- علاقات العملاء التي تدعم عمليات البيع والشراء وخدمات ما بعد البيع .
- المعلومات عن السلع والبضائع والخدمات .
- الإعلان عن السلع والبضائع والخدمات .
- الدعم الفني للسلع التي يتم بيعها .
- تبادل البيانات إلكترونيا (Electronic Data Interchange) بما في ذلك:

١. التعاملات المصرفية

٢. الفواتير الإلكترونية

٣. الاستعلام عن السلع

٤. قوائم الأسعار

٥. المراسلات الآلية المرتبطة بعمليات البيع والشراء

وهذا يتطلب مواجهة الجرائم التي يمكن أن تنشأ عن هذه العمليات على كافة الأصعدة فهذه المواجهة لا تقتصر فقط على المواجهة الجنائية، وإنما تمتد للمواجهة الأمنية ومواجهة الأجهزة الرقابية، وهو موضوع الدراسة.

منهج الدراسة :

سيتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف وتحليل مشكلة الدراسة المتمثلة في بيان ماهية التجارة الإلكترونية وحجم المخاطر التي تتعرض لها من جرائم، وبيان مدى كفاية النصوص القانونية وقدرة الأجهزة الأمنية والرقابية على مواجهة تلك الجرائم .

أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية الدراسة فيما يلي :

١ -بالرغم من أن استخدام وسائل الاتصال الحديثة يفتح آفاقاً ضخمة أمام المعاملات التجارية، إلا أنه يحمل فى نفس الوقت بين طياته مخاطر قد تهدد الاقتصاد القومي للدول، وأيضاً تهدد قيم وحقوق الأفراد[1].

٢ -تبرز أيضاً أهمية البحث في كون المواجهة لتلك النوعية من الجرائم لا تقتصر فقط على المواجهة التشريعية سواء الدولية أم المحلية، بل تتطلب أيضاً جهود أمنية ورقابية لمواجهة تلك الجرائم .

---

(١) وتأتى مخاطر اعتراض البيانات المتداولة عبر الشبكة والعبث بها أو تحريفها فى مقدمة المخاطر التى تواجه التعاملات عبر الانترنت، فضلاً عن مسائل انتهاك الخصوصية وانتحال الشخصية عبر الشبكة، وهى كلها أمور تستدعى إيجاد الوسائل الكفيلة بالحد منها وتحقيق الأمان للمتعاملين بشكل يوفر الثقة فى التعاملات المبرمة عبر الشبكة.

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى ما يلي :

١-التعرف على ماهية التجارة الإلكترونية، وأهمية استخدام التقنيات الحديثة في الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

٢-التعرف على دور المنظمات الدولية والإقليمية في مواجهة الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

٣-بيان أساليب المواجهة التشريعية الدولية والمحلية للجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية .

٤-بيان دور السياسة الأمنية والرقابية في مواجهة الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية .

وسوف يتم تناول موضوع الدراسة في المباحث التالية :

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية والإقليمية في مواجهة جرائم التجارة الإلكترونية.

المبحث الثاني : المواجهة التشريعية الدولية لجرائم التجارة الإلكترونية.

المبحث الثالث: المواجهة التشريعية المحلية لجرائم التجارة الإلكترونية.

المبحث الرابع : دور الأجهزة الأمنية في مواجهة جرائم التجارة الالكترونية

المبحث الخامس : دور الأجهزة الرقابية في حماية التجارة الالكترونية .

المبحث الأول :
دور المنظمات الدولية والإقليمية في مواجهة جرائم التجارة الإلكترونية

لا شك أن المنظمات الدولية والإقليمية لها دور كبير في مواجهة الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وهذا ما نتناوله من خلال ما يلي :

أولاً : المنظمات الدولية في مواجهة التجارة الإلكترونية :

١- منظمة التجارة العالمية (WOT) :

ترجع الجهود الدولية المنظمة في ميدان تنظيم التبادل التجاري وتجاوز المعوقات أمام التجارة الى عام ١٩٤٧ عندما ابرمت اتفاقية الجات الأصلية (General Agreement on Tariff and Trade: GAAT) من ٢٣ دولة من دول مؤتمر هافانا الذي جاء ضمن سياق السعي الدولي للخروج من حالة الركود الاقتصادي، وقد قامت هذه الاتفاقية على مبادئ تحرير التجارة وإزالة القيود أمام حركة البضائع.

وأصبحت هذه الاتفاقية والإطار التنظيمي تمثل الضلع الثالث للنظام التجاري العالمي الجديد الى جانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير وعلى مدى ثمانية جولات من المفاوضات آخرها جولة الأورجواي ١٩٨٦ – ١٩٩٤ كانت الحصيلة تأسيس منظمة التجارة العالمية (WTO - world trade organization) الوريث الجديد للاتفاقية القديمة، وذلك في ١٥ نيسان ١٩٩٤ بموجب اتفاقية مراكش، وعهد الى منظمة التجارة العالمية مهام تنفيذ اتفاقيات جولة الأورغواي ابتداء من ١ كانون الثاني ١٩٩٥ وذلك من خلال (٢٨) اتفاقية عالمية أهمها ثلاث اتفاقيات رئيسة هي :

الأولى : الاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة (جات) ((General Agreement on Tariff and Trade: GAAT) وهي الاتفاقية المتعلقة بالتجارة في البضائع وتمثل اتفاقية الجات

الاصلية مع تطوير لمبادئها العامة وتوسيع لنطاق المنتجات والبضائع موضوع ملاحقها التفصيلية .

الثانية : الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (جاتس) ((General Agreement on Trade in Services : GATS) والتي جرى وضعها لمواجهة النشاط التجاري المستجد في ميدان خدمات النقل والخدمات المالية والاتصالات والخدمات التقنية والاستشارية وغيرها .

الثالثة : اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية (تربس) (Trade Related Intellectual Property Rights - TRIPS) والتي تتعلق بمسائل حقوق المؤلف والعلامات والاسرار التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم الصناعية والدوائر المتكاملة والمؤشرات الجغرافية والقواعد العامة المتصلة بالملكية الفكرية وعلاقتها بالتجارة العالمية . وتضم منظمة التجارة العالمية في عضويتها في الوقت الحاضر ١٣٧ دولة.

أما بالنسبة للتجارة الالكترونية، فقد اصدرت منظمة التجارة العالمية في مطلع عام ١٩٩٨ الدراسة الخاصة حول التجارة الالكترونية ودور المنظمة في هذا الميدان وتناولت هذه الدراسة التي حملت عنوان ELECTRONIC COMMERCE AND THE ROLE OF THE WTO آليات التجارة الالكترونية وما يتعلق بمباشرتها باستخدام شبكة المعلومات الدولية، وتوصلت الى اعتبار التجارة الالكترونية ضمن الأنشطة التجارية التي تستوعبها وتطبق عليها الاتفاقية الدولية الخاصة بالتجارة في الخدمات .

وقد حددت المنظمة موقفها الرسمي من التجارة الالكترونية في مؤتمر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المنعقد في أُوتاوا في شهر اكتوبر ١٩٩٨ حيث أعلن مديرها العام في

ذلك الوقت Renato Roggiero أن المنظمة لا تسعى لوضع قواعد جديدة خاصة بالتجارة الالكترونية، وإنما تسعى لاستخدام التنظيم القانوني القائم والمحدد ضمن اتفاقية الجات، واتفاقية التربس والاتفاق الخاص بخدمات الاتصال.

ومنذ ذلك الوقت واصلت المنظمة اعداد الدراسات وبرامج العمل بخصوص التجارة الالكترونية، وقد كان هذا الموضوع واحدا من موضوعات برامج العمل العديدة المتعين التعامل معها أو على الاقل اقتراح التعامل معها في مؤتمر سياتل الاخير للمنظمة (٣٠/ ١١ - ٣/ ١٢/ ٩٩) الذي لم يكتب له النجاح في إطلاق جولة جديدة من المفاوضات التجارية الدولية بسبب عوامل كثيرة ابرزها الخلافات الداخلية بين الدول الأعضاء وتمسك التكتلات الدولية بمصالحها الخاصة الى جانب التأثير الحاد والفاعل للجهات والافراد المناوئين للافرازات السلبية للعولمة وسياسات تحرير التجارة.

٢- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) :

كرست المنظمة اعمالها في عام ١٩٩٨ بشكل رئيسي للتجارة الالكترونية منطلقة من قناعة عبرت عنها أجهزتها مراراً مفادها ان التجارة الالكترونية تتطلب حلولاً دولية في مرحلة تنظيمها لأن الحلول المتباينة لا تتفق مع الطبيعية الكونية لهذا النمط من الاعمال، ولأن التباين قد يقيم حدوداً لا تقبلها التجارة الالكترونية، ومن أبرز أنشطة هذه المنظمة في ميدان التجارة الالكترونية المؤتمر العالمي للتجارة الالكترونية الذي عقد في الفترة من ٧- ٩ اكتوبر ١٩٩٨ في مدينة أُوتاوا .

ويعد أوسع مؤتمر في هذا الإطار حيث حضره نحو ألف مندوب يمثلون الدول الأعضاء في المنظمة وشارك عنها الوزراء وكبار المسؤولين عن التجارة والاقتصاد في هذه الدول، وممثلون عن ١٢ دولة ليست عضوا في المنظمة، و١٢ منظمة دولية، وممثلو الاتحادات

النوعية التجارية والصناعية، وممثلو مجموعات المستهلكين، والمنظمات غير الحكومية الاقتصادية والاجتماعية .

وقد ناقش المؤتمر على مدى يومين مسائل بناء الثقة لدى العملاء والمستخدمين، وتحديداً معايير وقواعد حماية الخصوصية والبيانات الشخصية المخزنة في النظم والمتبادلة بين شبكات المعلومات، ومسائل أمن المعلومات التجارية على الخط وسياسات التشفير لمعلومات وبيانات القطاعين الخاص والعام، ومسائل حماية المستهلك وتحديداً قواعد الاختصاص القضائي وحل المنازعات وحقوق الإعلان على الانترنت والحماية من الأنشطة غير القانونية والزائفة .

وتناول المؤتمر المسائل التي من شانها أن تجعل التجارة الالكترونية عبر تنظيمها القانوني المحكم، مشابهة تماماً للتجارة التقليدية، وما تكرس ضمنها من قواعد كفلت قبولها والثقة فيها، وتناول المؤتمر مسائل الدفع النقدي والتحويلات المالية عبر شبكات الاتصال والإنترنت وحماية وسائل الدفع الالكتروني ومسائل العقود الالكترونية والتوقيع الالكترونية والسياسات الضريبية المتصلة بالتجارة الالكترونية ودور القطاعين العام والخاص في تنظيم اعمال التجارة اللاكترونية، وتوقف المشاركون في المؤتمر أمام المتطلبات التقنية للتجارة الالكترونية والخطط والاستراتيجيات اللازم اتباعها في ميدان صناعة التقنية والاتصال وضمان البنية التحتية الآمنة لهذه الانماط من الانشطة المستجدة.

وعرج المشاركون على مسائل تعظيم منافع التجارة الالكترونية وتجاوز مشكلاتها عبر الاستراتيجيات الوطنية الشاملة لحماية المعلومات وضمان سلامة وأمن الأنشطة التجارية والتنظيم القانوني لمشكلات التسليم المادي للبضائع والتنفيذ المادي للخدمات غير التقنية .

وقد خلص المؤتمر الى إقرار عدد من الآليات وتحديد مناطق الاهتمام القانوني الرئيسة، وشملت التوصيات تكليف المنظمة نفسها بوضع خطط العمل وتكليف المنظمات غير الحكومية والحكومية الدولية لاجراء الدراسات ووضع التصورات وذلك لجهة إنفاذ الاعلانات الصادرة عن المؤتمر بشان حماية الخصوصية وأمن الشبكات وحماية المستهلك وغرس الثقة في التجارة الالكترونية واتباع السياسات الضريبية التي تمنع اية قيود او اعباء على النشاط التجاري الالكتروني.

٣- لجنة اليونسترال (UNICITRAL) **التابعة للأمم المتحدة**:

اليونسترال هي لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة وتضم في عضويتها غالبية دول العالم الممثلة لمختلف النظم القانونية، وغرضها الرئيسي تحقيق الإنسجام والتوئمة بين القواعد القانونية المنظمة للتجارة الالكترونية وتحقيق وحدة القواعد المتبعة وطنياً في التعامل مع مسائل التجارة العالمية، وقد حققت اليونسترال العديد من الإنجازات في هذا الميدان أبرزها إبرام عدد من الإتفاقيات الدولية أشهرها إتفاقية فينا للبيوع الدولية لعام ١٩٨٠ والإتفاقيات الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي وغيرها .

وانطلاقاً من إدراك اليونسترال أن التجارة الإلكترونية تختلف عن غيرها في حاجتها الى قواعد موحدة عالمياً منذ البداية، فقد كانت اليونسترال الأكثر وعياً لأهمية توحيد القواعد القانونية المنظمة للتجارة الإلكترونية، ويسجل لها الريادة في التعامل مع هذا الهدف، ففي عام ١٩٩٦ ، واستنادا الى دراسات شاملة - بدأ بعضها منذ عام ١٩٨٥ - مدارسة النظم القانونية ومواقفها من مسائل التعاقد عن بعد ومشكلات الإثبات في القوانين الوطنية .

ولذلك أطلقت اليونسترال القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية وذلك بغية مساعدة الدول لتحديد المواد الواجب تضمينها لمثل هذا التشريع الى جانب رغبتها وأملها في أن يعتمد القانون النموذجي المذكور من سائر الدول لما سيحققه من انسجام وتوافق خاصة

أن مواضيع التجارة الالكترونية وتحديداً الاجرائية منها ذات طبيعة دولية لا تتاثر في الغالب بالقواعد القانونية الوطنية المتباينة بين الدول، وتحليل محتوى القانون النموذجي يظهر أن اليونسترال تسعى الى إيجاد توازن بين التجارة التقليدية والتجارة الإلكترونية وتحديداً فيما يتعلق بأنشطة التحويل النقدي عبر الشبكات والتعاقد باستخدام وسائل التقينة.

ثانياً : المنظمات على الصعيد الاقليمي وصعيد الهيئات المتخصصة [1]:

١ـ منظمة التعاون الاسيوية لمنطقة الباسيفك (APEC) :

تأسست في عام ١٩٩٨ منظمة التعاون الاقتصادي لمنطقة أسيا – الباسيفك أمام شعور هذه الدول بالدور الاقتصادي المتعاظم للمنطقة وأهمية التكتل الاقتصادي لمواجهة تحديات النمو والمنافسة الاقتصادية وضمت في عضويتها ٢١ دولة حتى نهاية عام ١٩٩٩ .

اتفق قادة الدول الأعضاء في المنظمة في عام ١٩٩٧ على وضع خطة عمل للتجارة الإلكترونية تكفل تحقيق الدول الاعضاء لمطالبها وايجاد إطار قانوني موحد لهذه الغاية، وفي عام ١٩٩٨ وتحديداً في مؤتمر المنظمة المنعقد في كوالالامبور أصدر الأعضاء تصريحاً يتضمن الدعوة لإطلاق النشاط التجاري الإلكتروني في المنطقة وتطوير صيغ التعاون التقني وبناء البنية التحتية للتجارة الالكترونية والاستثمار في هذا القطاع .

٢ـ منظمة التجارة الحرة الامريكية ـ نافتا :

اتفاق التجارة الحرة لدول امريكا أوجد إطاراً من الخبراء للعمل على إعداد مشروع خاص بالتجارة الالكترونية للدول الاطراف، وقد عملت مجموعات الخبراء على كافة مسائل التجارة

---

(١) دكتور/ عمر الفاروق الحسينى تأملات فى بعض صور الحماية القانونية لنظم الحاسب الآلى، بحث مقدم لمؤتمر جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى فى مجال التكنيك المعلوماتى، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى، الفترة من ٢٥ ـ ٢٨ أكتوبر، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٣ .

الالكترونية مركزة جهودها على الاستثمار المشترك في هذه الميادين والإطار القانوني الموحد للدول الأعضاء ، وقد ناقش الأعضاء وثيقة البرنامج النهائي للتجارة الإلكترونية في لقائهم آخر عام ١٩٩٩، وقد جري تقييم تنفيذ الخطط والتوصيات في نهاية عام ٢٠٠٠ وتم إسناد عدد من المهام التنفيذية للمنظمة لتنفيذها في عام ٢٠٠١ .

٣- غرفة التجارة الدولية (ICC) :

تعد غرفة التجارة العالمية منظمة عالمية متخصصة تهدف الى وضع قواعد قانونية موحدة في ميادين العمل التجاري عبر ما يعرف بنشرات الغرفة، وتركز على توحيد القواعد ذات العلاقة بالأنشطة القانونية القائمة عبر الحدود وبين الدول، ولها قطاع آخر من النشاط والعمل يتمثل بالقيام بانشطة فض المنازعات التجارية الدولية عن طريق التحكيم، وتضم غرفة أو محكمة التحكيم التابعة للمنظمة في عضويتها ٦٣ دولة، وتضم الغرفة في عضويتها أيضاً اكثر من ٧٠٠٠ عضواً من الشركات والمنظمات من أكثر من ١٣٠ دولة .

وأما في ميدان التجارة الإلكترونية، فقد كان للغرفة دور قيادي ورائد في مؤتمر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المشار اليه أعلاه، وذلك عبر تقديم الأدلة الإرشادية ونماذج القوانين والدراسات البحثية التي كان لها الدور الاكبر في تعميق مسائل البحث في المؤتمر والدور الأكبر في صياغة نتائجه وتوصياته، ويعد دليل التجارة الالكترونية الصادر عن الغرفة أحد أهم الأدلة الشاملة التي تتيح مساعدة فاعلة في ميدان الأنشطة التشريعية والتنظيمية اللازمة للتجارة الالكترونية .

وقد تعزز هذا الدليل بصدور العديد من الأدلة الأكثر تخصصاً والمكملة له كالدليل الخاص بالأنشطة الإعلانية على شبكة المعلومات.

المبحث الثاني:
المواجهة التشريعية الدولية لجرائم التجارة الإلكترونية

واجهت العديد من الدول نهج مواجهة جرائم التجارة الالكترونية واختلفت أساليب تلك المواجهة بين هذه الدول وهذا ما نتناوله على النحو التالي :

١ـ الولايات المتحدة الامريكية [1]:ـ

أطلق الرئيس الأمريكي في عام ١٩٩٧ خطة العمل الخاصة بالتجارة الإلكترونية، وتضمنت الخطة خمسة مبادئ رئيسية هي :-

١- إسناد قيادة التجارة الالكترونية للقطاع الخاص .

٢- تجنب الحكومة وضع القيود أمام الاستثمار والأنشطة الإبداعية في ميدان التجارة الإلكترونية .

٣- للحكومة دور في كفالة وحماية الملكية الفكرية والخصوصية وأمن الشبكات والمعلومات والشفافية والسرعة في حل المنازعات .

٤- على الحكومة دور في البناء الفاعل للوسائل التقنية ووسائل الاتصال، وشبكة المعلومات بيئة عالمية وإطارها القانوني يتعين أن يكون عالمياً وتحديداً بالنسبة للاختصاص القضائي .

وسنداً لهذه المبادئ تضمنت الخطة تسع توصيات رئيسية متصلة بالجوانب القانونية والتنظيمية للتجارة الإلكترونية، وتتمثل هذه التوصيات فيما يلي :

١- عدم فرض أية ضرائب أو تعرفة على أنشطة التجارة الإلكترونية

٢- إيجاد نظام قانوني مرن للدفع النقدي يراعي سرعة التطور التقني لوسائل الدفع .

---

(1) Christopher Pappas, "Comparative US & EU A pproaches to E-commerce Reg-ulation" , available at: http://www.law.du./ilj/onlin_issues_folder/pappas.7.15.03.pdf . ١٩٩٩p.195.

٣- تعديل القواعد القانونية التجارية بالنسبة للعقود التجارية والتوقيع الالكتروني وقواعد الدفع والتبادل المالي .

٤- حماية الملكية الفكرية وضمان حقوق المعلنين والمستثمرين المعنوية فيما ينشر الكترونياً وبخصوص الحلول التقنية والبرمجيات ذات العلاقة .

٥- حماية الخصوصية بحظر جمع البيانات الخاصة إلا وفق القواعد التي تكفل حماية أصحابها وصحة البيانات والحق في تعديلها ومعرفة أوجه استخدامها ومعالجتها .

٦- حماية أمن المعلومات وأمن شبكات المعلومات وخلق معايير تشفير مقبولة .

٧- إزالة كافة القيود أمام صناعة التقنية والاتصالات .

٨- تشجيع التنظيم الخاص من قبل القطاعات الصناعية التقنية بشان القيود المفروضة على المحتوى المنشور ضمن القطاعات العاملة على شبكة المعلومات .

٩- إيجاد معايير تقنية لأعمال شبكة المعلمات مستندة للسوق وليس الى معايير حكومية مفروضة .

وتنفيذاً لهذه الخطة جرى إقرار العديد من التشريعات المنظمة لأعمال التجارة الإلكترونية أو المتصلة بها سواء على مستوى الولايات أو المستوى الفيدرالي آخرها القانون الخاص بحجية التوقيع الإلكتروني ومعايير القبول كبينة في الإثبات (اقر في عام ٢٠٠٠) ، هذا بالرغم من أن النظام القانوني للولايات المتحدة الامريكية يتضمن عشرات التشريعات المنظمة لشؤون التقنية والكمبيوتر والشبكات .

ونفس الشئ بالنسبة للتجريم فى الولايات المتحدة الأمريكية بموجب القانون الفيدرالى فى شأن الاعتداء على الكمبيوتر وإستغلاله فى القانون رقم (١٩٨٤) وقد عدل فى سنوات

١٩٨٦، ١٩٩٤، ١٩٩٦، وقد ورد فى نصوصه تجريم الاعتداء على الكمبيوتر والمتعلقة بأنشطة متصلة به .

ونظراً لما تمتع به الولايات المتحدة الأمريكية من قوة اقتصادية وهيمنة تجارية على مستوى العالم، كان من المنطقي أن تكون سياسة الدولة الجنائية أكثر شمولاً من دول العالم، وهذا يظهر من خلال شمولها لتفاصيل دقيقة تستطيع من خلالها مواجهة كافة ما يعتري التجارة بين الولايات الأمريكية المتحدة ودول العالم أجمع وذلك من خلال ما يلي :

١) تطبق التشريعات الخاصة بالبريد والاتصالات التليفونية وذلك في الفصل (٦٣) بالبند (١٣٤١) (الاحتيالات وحالات الغش والخداع والتحايل) حيث ينص على "عقوبة أي شخص يقوم بتدبير حيلة أو خديعة بغرض الغش أو الحصول على نقود أو ممتلكات بوسائل التعهدات أو التحايل أو انتحال صفة كاذبة أو أي مزاعم كاذبة أو مزورة بقصد القيام بحيلة أو خطة أو محاولة القيام بالخطة أو الحيلة أو الإرسال إلى أي مكتب بريد أو أي محل إيداع أو مستودع مصرح به يختص بشئون البريد أو أي متعلقات يتم إرسالها أو تسليمها بواسطة خدمة البريد أو يأخذ أو يتسلم منه مثل تلك الأشياء أو يتسبب عن عمد في إرسال مثل تلك الأشياء السابق ذكرها بواسطة البريد وفقا للجهة المدونة على الشيء أو المكان الذي طلب الشخص الذي يوجه إليه الشيء بغرامة لا تزيد عن ألف دولار أمريكي أو السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو كلاهما معا، ولو أضر هذا الجرم بمؤسسة مالية سيدفع الشخص غرامة لا تزيد عن عشرة آلاف دولار أمريكي أو السجن لمدة لا تزيد عن ثلاثين سنة أو كلاهما معا" .

٢) وتطبق أيضا قوانين الاحتيال عبر الأسلاك أو الراديو أوTV)) وذلك بالبند (١٣٤٣) حيث نص على "عقوبة أي شخص يدبر أو يشرع في تدبير أي حيلة أو خطة

للاحتيال أو الخداع أو الحصول على نقود أو ممتلكات من خلال بيانات احتيالية أو مزوره أو تعهدات أو انتحال صفة كاذبة أو ادعاءات أو بيانات أو مزاعم كاذبة أو مزورة أو احتيالية لنقل أو التسبب في نقل بواسطة الأسلاك أو الراديو بين الولايات أو التجارة الخارجية أي أشياء مكتوبة أو علامات أو أشياء مختومة أو موقعة أو إشارات تفاهم أو اتصال بين جانبين أو صور أو أصوات بهدف تنفيذ أي مخطط أو حيله سيدفع غرامة لا تزيد عن ألف دولار أمريكي أو يسجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو كلاهما معا ولو كان للانتهاكات أي تأثير على أي مؤسسة مالية سيدفع المتهم غرامة لا تزيد عن مائة ألف دولار أمريكي أو يسجن مدة لا تزيد عن ثلاثين سنة أو كلاهما".

٣) وتحت عنوان إساءة استخدام كارت الائتمان نصت القوانين الفيدرالية لسنة ١٩٨٦ والمعدلة بقوانين سنة ١٩٩١ بالبند (١٠٢٩) من المادة (١٨) في مجال التجارة والثقة في التعاملات على ما يلي [1]:

٤) الفقرة الأولي : تنص علي "عقوبة أي شخص يقوم عن عمد بالتورط في صفة تجارية تؤثر في التجارة الداخلية بين الولايات أو التجارة الأجنبية ويستخدم أو يتآمر على استخدام أي كارت ائتمان مزيف أو مستبدل أو مزور أو مفقود أو مسروق أو يتم الحصول عليه بالاحتيال بهدف الحصول على نقود أو بضائع أو خدمات أو أي شئ آخر ذو قيمه تكون قيمته الكلية خلال العام ألف دولار أمريكي أو أكثر".

٥) الفقرة الثانية : تنص على "أي شخص يستخدم بنية الاحتيال أو بطريقة غير مشروعة أي مستندات أو صكوك تخص التجارة بين الولايات أو التجارة الأجنبية بهدف بيع أو نقل

(1) David Icove & William Vonstorch: computer crime, O, Reily & associates, inc, 1993, p :218 .

كارت ائتمان مسروق أو مفقود أو مزور أو مستبدل أو مزيف أو تم الحصول عليه بالاحتيال مع العلم بحقيقته".

٦) الفقرة الثالثة : تنص على "أي شخص يقوم عن عمد بالحصول على أو إخفاء أو استخدام أو تحويل نقود أو بضائع أو خدمات أو أي شئ آخر ذو قيمة عدا تذاكر النقل بين الولايات أو النقل الأجنبي بين أي من الولايات والدول الأخرى ويكون مجموع قيمتها خلال عام واحد ألف دولار أمريكي أو أكثر تم الحصول عليها بواسطة كارت ائتمان مزور أو مزيف أو مفقود أو مسروق أو مستبدل أو تم الحصول عليه بالاحتيال وعلى أي شخص يقدم نقود في أي صفقة تجارية تؤثر في التجارة الأجنبية أو بين الولايات أو الممتلكات أو خدمات أو أي شئ آخر تكون مجموع قيمتها ألف أمريكي أو أكثر من خلال استخدام كارت ائتمان مزور أو مزيف أو مسروق أو مفقود أو مستبدل أو تم الحصول عليه بواسطة الاحتيال وهو يعلم مصدره جيدا سوف يدفع غرامة لا تزيد عن ألف دولار أمريكي أو يسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات أو كلاهما معا".

وفي مجال سرقة المعلومات :

١) نص القانون القديم المسمى بقانون سرقة الممتلكات القومية سنة ١٩٩٤ بالبند (٢٣٤١) تحت عنوان (١٨) (NSPA) على "تجريم نقل أي بضائع أو سلع أو مستندات أو نقود تصل قيمتها إلى خمسة آلاف دولار أمريكي أو أكثر من خلال التجارة بين الولايات مع معرفة المشترى لحقيقة المصدر غير المشروع، ويتم تطبيق هذا القانون على جرائم الكمبيوتر المتعددة بما في ذلك نقل الودائع المصرفية عن طريق الاحتيال بالكمبيوتر" .

- واتجهت لذلك المحاكم إلى عدم اعتبار برامج الكمبيوتر بضائع أو سلع وفقاً لقانون سرقة الممتلكات الوطنية (NSPA) ولو كانت البرامج في صورة غير ملموسة وأخضعت

أجهزة الحاسب الآلي وملحقاته للتطبيق القانوني بعكس البيانات والبرامج التي رفضت اعتبارها محلاً لجريمة السرقة وذهبت إلى عدم تطبيق النص السابق عليها[1].

٢) ولكن التعديل القانوني الصادر سنة ١٩٩٦ في الجزء الأول من الفصل الثالث بالبند رقم (٤٦١) تحت قسم المال العام ينص على أن "أي شخص يسرق أو يختلس أو يقوم عن عمد باستغلال الآخرين أو بدون وجه حق أو التصريح له بالبيع أو التصرف في أي تسجيل أو مستند أو نقود أو أي شئ ذو قيمة بالنسبة للولايات المتحدة أو لأي هيئة أو وكالة أو حتى أي ممتلكات للولايات المتحدة أو أي هيئة أو وكالة أو أي شخص يتلقى أو يخفى أو يحتفظ لنفسه بأي شئ مستقل وهو يعلم بذلك سوف يتم تغريمه بما لا يزيد عن عشرة آلاف دولار أمريكي أو يسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات أو كلاهما معاً وإذا كانت قيمة هذه الممتلكات لا تزيد عن مائة دولار أمريكي فسيتم تغريمه بما لا يزيد عن ألف دولار أمريكي أو يسجن مدة لا تزيد عن سنة أو كلاهما معا".

٣) وينص كذلك قانون سنة ١٩٨٦ في الجزء (١٠٣٠) (أ) فقرة (٥) بعنوان "الاحتيال وإساءة استخدام الكمبيوتر" والذي تم تعديله بالقانون الخاص بإساءة استخدام الكمبيوتر سنة ١٩٩٤ بعنوان جرائم الكمبيوتر في البند رقم (٤٦١) من الفصل الثالث من الجزء الأول تحت عنوان الاختلاس والسرقة على "عقوبة أي شخص يختلس أو يسرق أو يقوم عن عمد وبدون وجه حق أو تصريح له بالبيع أو التصرف في أي تسجيل أو مستندات أو

(1) United states code to affrim right of u.s { 2314 (1994) American criminal law review , p: 515 -
Francoire chamouy: la loi sur la France informatiqve de nomwelles in incriminations la semaine juiribique no, 3391-1- 1988, p 86.

نقـود أو أي شـئ ذو قيمـه بالنـسبة للولايـات المتحـدة أو لأي هيئـة أو وكالـة أو حتـى أي ممتلكات للولايات المتحدة أو أي هيئة أو وكالة ..... ".

٤) وتناول في الفصل (٤١) تحت عنوان حماية ائتمان المستهلك بعنوان "الصفقات التجارية بواسطة الكروت" بالبند (١٦٤٤) وفى الفقرة (أ) بعنوان الاستخدام الاحتيالي لكروت الائتمان على: "عقوبة استخدام أو محاولة التآمر على استخدام الكروت في الصفقات التجارية التي تؤثر في التجارة الداخلية بين الولايات المتحدة والتجارة الأجنبية حيث نصت على أن أي شخص يقوم أو يتورط عن عمد في صفقة تجارية تؤثر في التجارة الداخلية بين الولايات أو التجارة الأجنبية يستخدم أو يحاول أو يتآمر على استخدام أي كارت ائتمان مزور أو مفقود أو مسروق أو تم الحصول عليه بالاحتيال بهدف الحصول على نقود أو بضائع أو خدمات أو أي شئ آخر ذو قيمه تكون قيمته الكلية خلال سنه ألف دولار أمريكي أو أكثر سوف يدفع غرامة لا تزيد على عشرة آلاف دولار أمريكي أو يسجن مده لا تزيد عن عشر سنوات أو كلاهما معاً".

٢- **وفي فرنسا**[1]: استحدث المشرع الفرنسى لأول مرة فى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٨ بعض النصوص المتعلقة بالجرائم المعلوماتية، فنص فى الفقرة الثانية من المادة (٤٦٢) على أن " كل من توصل بطريق التحايل أو ضبط فى داخل نظام المعالجة الآلية للبيانات أو جزء منه سيعاقب بالحبس مدة تتراوح بين شهرين وسنة وغرامة تقدر من ثلاثة آلاف فرنك إلى خمسين ألف فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين.

(١) دكتور/ خالد ممدوح ابراهيم، إبرام العقد الإلكتروني — دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية سنة نشر ٢٠٠٦، ص ٣١.

فإذا نتج عن هذا التوصل محو أو تعديل المعلومات الموجودة فى داخل النظام أو إتلاف التشغيل لهذا النظام ستكون العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة تتراوح بين عشرة آلاف فرنك ومائة ألف فرنك[١] .

وتعتبر هذه الجريمة الواردة بالمادة (٤٦٢) من الجرائم السلوكية ذلك أن المشرع الفرنسى يعاقب على الجريمة بمجرد التوصل أو الضبط فى داخل النظام حتى ولو لم يرتب أى نتيجة إجرامية فالمشرع يعاقب على مجرد السلوك فى حد ذاته، إلا أن المشرع الفرنسى لم يعالج مشكلة إلتقاط المعلومات وتعتبر جريمة التوصل قد وقعت حتى ولو لم تترك أثراً للتوصل[٢].

- ونصت المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات الفرنسي بعقوبة كل من خرب أو أتلف أموالاً ثابتة أو منقولة مملوكة للغير، إلا أن هذه المادة لكونها نص عام حيث يكيف الحاسب الآلى على كونه منقولاً أو أموالاً ثابتة ، فجاء فى مشروع تعديل قانون العقوبات الفرنسى فى المادة (٣٠٧) أنه " إذا ارتكب شخص عمداً وبدون مراعاة لحقوق الغير تدميراً أو إتلافاً لكل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للبيانات أو تعطيل

---

(١) دكتور/ مأمون سلامه، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١١٦ وما بعدها، دكتور/ يسر أنورعلى، قانون العقوبات، القسم العام ١٩٩٠، ص ٢٤٠، وما بعدها .

(٢) أنظر المادة ٤٣٤ فرنسى معدلة بالقانون ٢٩ / ١٩٨٢، وأنظر دكتور/ محمد أبو العلا عقيده، الاتجاهات الحديثة فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٤ ، ص ٥٦،" حيث بعتبر التطبيق الجديد للقانون الفرنسى الصادر فى ٢٢/ ٧/ ١٩٩٢ جرائم الحاسب الآلى من جرائم الأموال ونص عليها فى الباب الثانى من الكتاب الثالث المخصص للصور الاخرى للإعتداء على الاموال " — الفصل الثالث — الإعتداء على النظام المعالجة الآلية للمعلومات — المواد ٣٢٣ / ١/ إلى ٣٢٣/ ١٠٧، وأنظر أيضاً : دكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ٤٥ وما بعدها لهذه المواد .

أو إفساد التشغيل يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات أو الغرامة التى تقدر بإثنين مليونا وخمسمائة ألف فرنك" (١).

ونص أيضاً المشرع الفرنسي على الحماية الخاصة ببطاقات الدفع الإلكتروني في المادة (٦٧) من المرسوم بقانون (٣٠) أكتوبر ١٩٥٣ والتي عدلت بالمادة (١١) من القانون رقم (١٣٨٢) لسنة ٩١ حيث قضت "بالحبس من عام إلى سبعة أعوام واعتبرتها جناية والغرامة تتراوح ما بين ٣٦٠٠ فرنك الى ٥٠٠٫٠٠٠ فرنك أو احدي هاتين العقوبتين لكل من :-

١) قلد أو زور بطاقة من بطاقات الدفع الإلكتروني .

٢) كل من استعمل أو حاول استعمال البطاقة المقلدة أو المزورة وهو عالم بذلك .

٣) كل من قبل الدفع ببطاقة الدفع الإلكتروني على الرغم من علمه بتقليد البطاقة أو تزويرها.

كما نص في المادة (٦٨) فقرة (٢) علي مصادرة وتدمير بطاقات الدفع الإلكتروني المقلدة أو المزيفة التي تم ضبطها ومصادرة المواد والآلات والمعدات والوثائق التي استخدمت أو التي اتجهت النية إلى استخدامها في التزييف أو التقليد فيما عدا الحالات التي تستخدم فيها دون علم مالكها .

---

(١) ومن الجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي في القانون ١٣٨٢/ ٩١ قد جرم تزوير الشيك واستعماله وقبوله مع العلم بتزويره، لمزيد من التفصيل أنظر :

Andre Lucas, le drout de informatique themis dirout . Presses univer Sitaire de France Paris 1987 P.521 etss.

كما نص في المادة (٦٨) فقرة (٢) على مصادرة وتدمير بطاقات الدفع الإلكتروني المقلدة أو المزيفة التي تم ضبطها ومصادرة المواد والآلات والمعدات والوثائق التي استخدمت أو التي اتجهت النية إلى استخدامها في التزييف أو التقليد فيما عدا الحالات التي تستخدم فيها دون علم مالكها .

٣- **الإتحاد الأوربى** :

أعلن الإتحاد الأوربى مشروع اتفاقية تتعلق بجرائم الكمبيوتر سنة ٢٠٠٠، وأكد المجلس على الاعتداءات الحديثة على مواقع الإنترنت التجارية – وقد اعتبر المشرع من الجرائم الالتقاط العمدي بأي وسيلة تقنية لأى نقل البيانات الكمبيوتر من أو داخل نظام الكمبيوتر، وكذلك أي إرسال كهرومغناطيسى من نظام الكمبيوتر يحمل مثل هذه المعلومات والإتلاف والحذف والتعديل والمسح العمدى دون حق لأى بيانات، والإعاقة العمدية دون حق لعمل نظام الكمبيوتر بإدخال أو نقل أو إتلاف أو تعديل أو الغاء بيانات الكمبيوتر، وتزيف البرامج وتعديلها وإلغاءها، وكذلك حصل على فائدة اقتصادية لنفسه أو للغير[1].

ولا شك أن الدور المميز الذي يلعبه الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا في صياغة قواعد موحدة للدول الأوروبية يظهر بشكل رئيسي في ميدان التشريعات التجارية والاقتصادية، ويمتاز هذه الدور بأنه يمارس بالاستناد الى دراسات واسعة لجهات خبرة مميزة، وقد أطلقت كافة الدول منفردة وضمن النشاط الاقليمي لأوروبا استراتيجيات وخطط بشان التجارة الالكترونية تمهيدا لإصدار التشريعات القانونية المناسبة، وتنطلق دول أوروبا من

(١) أنظر دكتور / مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ٤٠:٣٩ .

الحاجة للعديد من التشريعات السابقة على التجارة الالكترونية لتغطية المسائل ذات العلاقة بأمن المعلومات وتدفقها وحماية الخصوصية وحماية استخدام الكمبيوتر والشبكات.

وقد سنت في غالبية دول أوروبا قوانين حماية البيانات الخاصة، وقوانين تنظيم انتقال المعلومات داخلياً وعبر الحدود وقواعد تنازع الاختصاص في ميدان الأنشطة التقنية وقواعد حماية الملكية الفكرية في بيئة التقنية العالية وقواعد تنظيم الدفع الإلكتروني عبر الشبكات، ولعل دول أوروبا تتقاطع مع النموذج القانوني الموحد للتجارة الإلكترونية الموضوع من قبل اليونسترال، وتمثل التجربة الأوروبية نموذجاً مميزاً للدراسة لجهة الإفادة من الدراسات العميقة التي تسبق وترافق إقرار أي قانون .

وبالتالي فإن التجربة الاوروبية تتميز بوضع أدلة تشريعية إرشادية من قبل هيئات الاتحاد الأوروبي تتناول التحديات التي تظهر في الواقع الأوروبي وتسعى الى توحيد الحلول والتدابير المتخذة من الدول الاوروبية .

٤ـ اليابان :ـ

لم تسن اليابان حتى الآن تشريعا متكاملاً للتجارة الإلكترونية، وقد يستغرب البعض ذلك، لكن سرعان ما يتبدد الاستغراب إذا علمنا أن اليابان أسندت إلى هيئة حكومية عليا منذ عام ١٩٩٦ مهمة وضع الإطار القانوني والتقني والتنظيمي للتجارة الالكترونية، وقد قسمت هذه الهيئة أعمالها الى مرحلتين أنجزت الأولى منها عام ١٩٩٨، ولا تزال تنجز بقية محتوى وموضوعات المرحلة الثانية، وقد سنت اليابان العديد من التشريعات التي يمكن وصفها بأنها المطلب السابق للتجارة الإلكترونية، وتحديداً في ميدان حماية المعلومات والموثوقية وتنظيم قواعد شهادات ضمان صحة تبادل المعلومات .

ويبدو أن التجربة اليابانية ستمثل أكثر التجارب العالمية دقة وشمولاً، وتعكس حقيقة هامة أن اتخاذ التدابير التشريعية لا يتم على عجل لكنه لا يحتمل التأخير أيضاً، أنه جهد

بحثي واسع وعمل شاق وشامل، لكن منتجه النهائي سيكون بلا شك نموذجاً مميزاً وشاملاً، والى جانب الجهد التشريعي، فقد اتخذت الحكومة إجراءات واسعة لتهيئة القطاعات العامة والخاصة لممارسة واسعة وناشطة للتجارة الإلكترونية بالرغم من أن انشطتها ليست غريبة على البيئة اليابانية التي يسود فيها أكثر من غيرها نشاط أتمة الأعمال وادارة الأنشطة والمؤسسات .

٥- **سنغافورة :ـ**

اعتمدت سنغافورة القانون النموذجي للتجارة الالكترونية المعد من قبل اليونسترال فقد أصدرت عام ١٩٩٩ قانون التجارة الألكترونية، وجاء مطابقا للقانون النموذجي، ونظم مسائل تبادل المعلومات و حمايتها وحجية التواقيع الإلكترونية، والقواعد الاجرائية اللازمة لممارسة التجارة الإلكترونية بكافة صورها.

وتتميز سنغافورة بأنها لم تعتمد النموذج القانوني الموحد دون مقاربته مع واقعها، فان كان صحيحاً أنها سنت القانون على نحو مطابق مع النموذج، إلا أن ذلك استند الى دراسات بحثية شاملة ومشاركة واسعة بين قطاعات التجارة والصناعة والخدمات والقطاعات الحكومية امتدت على مدى الاعوام من ١٩٩٧ وحتى ١٩٩٩، ويظهر إثر هذه الدراسات في الأنظمة التنفيذية التي سنت مترافقة مع القانون، فهي أنظمة إجرائية تفصيلية سدت نقاط النقص التي لا يغطيها القانون النموذجي وفسرت قواعده العامة وإحالتها الى آليات تطبيق عملية تناسبت مع نتائج الدراسات والتوصيات التي أطلقتها الجهات المعنية في الدولة وفي مقدمتها القطاع الخاص .

المبحث الثالث:
المواجهة التشريعية المحلية لجرائم التجارة الإلكترونية

يلاحظ أنه على الرغم من أن التشريعات المقارنة أعطت إهتماماً بالتجريم فى التجارة الإلكترونية بنوع يختلف عن قانون العقوبات، إلا أن تشريعنا المصرى لم يواجه المشاكل القانونية المترتبة على التجارة الإلكترونية و حماية مواقع الإنترنت .

حيث اعتمد المشرع المصري على مواد قانون العقوبات فمن حيث إتلاف الحاسب الآلى طبق عليه المادة (٣٦١) من القانون والتى تنص على أن "كل من خرب أو أتلف عمدا أموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للإستعمال أو عطلها بأى طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلثمائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين، فإذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته خمسون جنيها أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب على جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر .

- ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة فى المادة (٣٦١) إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابى [1] وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن المشرع لم يتناول بالتجريم المال المعلوماتي والمقصود فى الكمبيوتر، وهل ما نصت عليه المادة بعبارة — من أتلف أموالاً : هل يدخل فى تفسير معنى المال — المال المعلوماتي — أم هو المال المادى فقط ويرى البعض أنه يجب أن يتدخل المشرع المصرى بالنص على تجريم الإعتداء على المال المعلوماتى المعنوى بإحدى الإتجاهين التاليين:-

---

(١) انظر المادة ٣٦١ من قانون العقوبات والمستبدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

(١) إما أن يقرر بنص واحد أن يعتبر مالاً بالمعنى التقليدى المال المعلوماتى ويشر له بالحمايه الجنائية فى كل صور الاعتداء سواء بالسرقة أو الإتلاف أو غيرها .

(٢) أو ينص على كل جريمة على حده بالتجريم كما فعل المشرع الفرنسى فى القانون الجديد .

- ومن جهة ثانية فإن نص المادة (٣١١) من قانون العقوبات قد نص على أن " كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق [١] .

ويثور الخلاف عن محل جريمة الإعتداء على الأموال والتجارة الألكترونية بهذه المادة ، حيث ذهب البعض إلى أن محل السرقه لا يمكن أن يكون غير مادى على الرغم من اقتناع بعض العاملين فى مجال القانون بأن هناك ما يسمى بالأموال غير المادية [٢] فأجهزة الكمبيوتر لو سرقت هى أجهزة مادية، ولا يمكن القول من ناحية أخرى بانطباق النصوص الخاصة بالسرقة على اختلاس المنفعة حيث أنها لاتعد من المنقولات المادية التى تسمح بالسيطرة عليها، وإذا تعلق الأمر بما يسمى بالأموال غير المادية فإنه يتعين أن تكون متضمنة فى شئ مادي حتى يمكن السيطرة عليه مادياً ويتحقق اختلاسه [٣].

---

(١) أنظر المادة ٣١١ من قانون العقوبات .

(٢) أنظر دكتور/ جميل عبد الباقى، الإنترنت والقانون الجنائى، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٩، ص ١٧٧ ومابعدها.

(٣) دكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ١٠٤١ .

- فى حين ذهب البعض الآخر [١] إلى أنه إذا سلمنا بأن المال المعنوى وهو المال المعلوماتى غير قابل للإستحواز، فإنه يكون بالتالى غير قابل للسرقة، وبالتالى يكون غير قابل للجزاء الجنائى أو غير قابل للحماية القانونية الجنائية .

ويستدل الرأى السابق على قابلية المال المعلوماتى للسرقه بما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية والفرنسية من اعتبار التيار الكهربائى وإن كان ليس مالاً مادياً ملموساً فهو ذو كيان مادى متمثل فى الأسلاك والتوصيلات التى تمر من خلالها، وبالتالى يمكن اختلاسه وانطباق نص السرقة عليه .

ويقول هذا الرأى أنه وإن كان القضاء قد اعتبر التيار الكهربائى شيئاً قابلاً للسرقة فإنه رغم ذلك ليس له ذات الصفة المادية للأشياء الملموسة .

- كما يمكن القول أنه بالتأمل المنطقى لكلمتى شئ ومادى تعنى كلمة شئ حقيقة ملموسة مادياً أو مجردة معنوياً، والكلمة نفسها استخدمها المشرع الفرنسى على وجه التحديد وهى شئ بحيث يمتد هذا اللفظ ليشمل المعنويات فضلاً عن ذلك فإن المشرع المصرى لم يستعمل كلمة مال بل استعمل عبارة كل من اختلس مالاً مملوكاً لغيره [٢].

ونرى أنه بمقارنة التشريعات السابقة نجد أن أوجه التشابه بين التشريعات السابقة في وحدة النشأة فقط، ولكن الاختلاف يظهر بوضوح بعد ذلك في استمرار القانون المصري المتمثل في المادة (٣١١) الخاصة بجريمة السرقة بدون أي تعديل في مضمونه،

---

(١) دكتورة/ هدى حامد قشفوش، جرائم الحاسب الإلكترونى فى التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٢ ص ٥١ وما بعدها .

(٢) نقض مصرى فى أبريل ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية، ص ٢ ، رقم ٣٢٤ ، ٢٩٨، ٥/ ٤/ ١٩٣٧، ص٤ رقم ٦٣، ١٧/ ١٢/ ١٩٤، ح٧ رقم ٣٩ ص ، ٣١، ٨/ ١٢/ ١٩٥٢ مجموعة الأحكام، ص ٤، رقم ٨١ .

هذا بعكس القانون الأمريكي الذي تم تعديله بعد سنتين فقط من صدوره وذلك في سنة ١٩٩٦، حيث شمل هذا التعديل في مضمونة لفظ المعلومات مما يعكس مرونة المشرع الأمريكي وتجاوبه مع متطلبات العصر من مسايرة التقدم التكنولوجي ومواجهه ما ينتج عنها من صور إجرامية مستحدثة.

- **النصوص المقترحة من بعض رجال القانون لمشروع قانون التجارة الإلكترونية** :

نظراً للفراغ القانونى فى مجال التجارة الإلكترونية من حيث السياسة الجنائية لهذه التجارة فى القانون المصرى – فقد قدمت اقتراحات لإعداد مشروع قانون لهذه التجارة مستعينة بالدراسات المقارنة وذلك على الوجه الآتى[1] :-

(١) مع عدم الإخلال بأية عقوبه أشد وردت فى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن ثلاثه آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بالدخول بطريق الغش أو التدليس على نظام أو بيانات تتعلق بالتوقيعات الإلكترونية أو أبقى الاتصال بصورة غير مشروعه بالنظام .

(٢) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز أو حصل على نظام أو برنامج لإعداد وتوقيعاً إلكترونياً دون موافقة صاحب الشأن .

(٣) مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد وردت فى قانون آخر يعاقب بالحبس مع الشغل كل من زور أو قلد محرراً أو توقيعاً إلكترونياً أو شهادة اعتماد توقيع الإلكتروني .

---

(١) دكتورة/ هدى حامد قشفوش، المرجع السابق، ص ٥٧.

(٤) يعاقب بذات العقوبة المقررة بالمادة السابقة كل من استعمل محرراً أو توقيعاً اليكترونياً مزوراً أو شهادة مزورة باعتماد توقيع إليكترونى مع علمه بذلك .

(٥) يعاقب بالحبس مع الشغل كل من استخدم نظام أو برنامج للحيلولة دون اتمام المعاملات التجارية بالوسائل الإلكترونية وذلك بالتعديل فيها أو محو بياناتها أو إفسادها أوتدميرها أو بتعطيل أنظمتها .

(٦) يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية محرراً أو توقيعاً إليكترونياً أوفك شفرته دون مسوغ قانونى أو دون موافقة صاحب الشأن

(٧) يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة والأنظمة والبرامج المستخدمة فى ارتكاب الجرائم المشار إليها سلفاً أو التى تحصلت عنها [١].

- **رأي الباحث** (**النصوص المقترحة في مجال التجريم**) : يرى الباحث ضرورة تدخل المشرع بإقرار النصوص القانونية التالية :

– يعاقب بالحبس كل من زور فى المعلومات أو فى المعطيات المختزنة فى النظام أو المسجلة على اسطوانات أو شرائط ممغنطة أو غيرها من الدعامات إذا سبب ذلك ضرراً للغير وتكون العقوبة السجن إذا كانت المعلومات أو المعطيات تتعلق بأمن الدولة أو بأى مصلحه قومية أخرى طالما كان يعلم بذلك .

– كل من استعمل عن علم المستندات المزورة الواردة فى المادة سالفة الذكر يعاقب بالحبس أو السجن بحسب ما إذا كانت المستندات تتعلق بأحد الأفراد أو تتعلق بأمن الدولة أو بأى مصلحة قومية أخرى .

---

(١) المرجع السابق، ص ٦٠ .

- كل من خرب أو أتلف عمداً المعطيات أو المعلومات أو البرامج أو الكيانات المنطقية التى لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطل استعمالها بأى طريقة يحكم عليه بالحبس وبغرامة تعادل ضعف الضرر الذى ترتب على فعله وتكون العقوبة السجن إذا كانت المعلومات أو المعطيات تتعلق بأمن الدولة أو بأيه مصلحة قومية أخرى .

- كل من اقتحم بطريق غير مشروع نظام المعالجة الآلية للمعلومات يعاقب بالحبس والغرامة، فإذا نتج عن هذا الفعل تعطيل تشغيل النظام أو محو أو تعديل المعطيات المختزنة فيه تكون العقوبة الحبس الذى لاتقل مدته عن سته شهور والغرامة التى تعادل ضعف الضرر الذى ترتب على فعله .

- كل من استخدم بطاقة الائتمان الخاصة به سواء كانت صحيحة أو ملغاة فى سحب مبالغ – من خلال أجهزة التوزيع الآلى للنقود – تتجاوز رصيده فى البنك أو تتعدى المبلغ الذى يضمنه هذا الأخير يعاقب بالحبس بغرامة ضعف المبلغ الذى حصل عليه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

- كل من حصل بطريق الغش على المعلومات أو المعطيات أو البرامج أو الكيانات المنطقية المختزنة فى الحاسب الآلى أو النظام أو التى تظهر على شاشة الحاسب أو المسجلة على إسطوانات أو شرائط ممغنطة أو غيرها أو حصل عليها أثناء نقلها أو استخدم أو نسخ هذه المعلومات أو أعطاها للغير من أجل نسخها أو لأى غرض آخر يعاقب بالحبس .

- كل من حصل بطريق الغش على الخدمات التى يقدمها الحاسب الآلى أو استعمل هذا الحاسب بقصد ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس الذى لا تزيد مدته على سنتين

وتكون العقوبه السجن إذا استخدم الحاسب فى ارتكاب جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة [١].

(١) دكتور/ هلالي عبد اللاه احمد ، تفتيش نظم الحاسب الالي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٧، ص ٥٦.

المبحث الرابع:
دور الأجهزة الأمنية في مواجهة جرائم التجارة الالكترونية

لا شك أن هناك علاقة وارتباط وتكامل تام بين الاستقرار الأمني والاستقرار الاقتصادي، وقد أدركت وزارة الداخلية المصرية أهمية هذه العلاقة، ولهذا كانت سباقة في إنشاء قطاع للأمن الاقتصادي بمقتضي القرار الوزاري رقم ١٦٨٨ الصادر عام ١٩٧٨، ضم مجموعة من الأجهزة الأمنية تختص بتأمين ودعم النشاط الاقتصادي في الدولة وتحقيق الاستقرار الأمني في القطاعات الاقتصادية المهمة التي تقود عملية التنمية في المجتمع، وذلك بالإضافة إلي اضطلاع وزارة الداخلية بالمحافظة على الأمن والسكينة العامة والصحة العامة للمواطنين، وهذه هي الوظائف الرئيسية التي نصت عليها المادة (٣) من قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ بقولها أن هيئة الشرطة تختص بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال، وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، وذلك من خلال الوظائف والإجراءات التالية:

١. المحافظة على النظام الاقتصادي والأمن الاقتصادي للدولة.

٢. حماية أرواح المواطنين باعتبار أن العنصر البشري يمثل أهم عنصر من عناصر الإنتاج.

٣. حماية الأغراض من التعدي عليها، وهذا من شأنه تحقيق السكينة والاستقرار في المجتمع.

٤. تهيئة المناخ المناسب لمباشرة العمل والانتاج وتطويره وزيادته، بما يحقق الرفاهية الاقتصادية لجميع أبنائه.

٥. حماية الأموال من التعدي عليها، بأي شكل من أشكال التعديات، وهذا من شأنه تحقيق الاطمئنان لدي الأفراد على أموالهم وممتلكاتهم، فيقومون باستخدامها وادخارها

واستثمارها دون خوف أو تردد فتزداد الانتاجية وترتفع معدلات الادخار والاستثمار اللازمين لتحقيق ارتفاع المعدل الاقتصادي المنشود.

٦. كفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين في كافة المجالات وبطبيعة الحال في المجالات الاقتصادية التي يوجه إليها الأفراد مجهوداتهم وأموالهم واستثماراتهم، وجذب مزيد من الاستثمارات الوطنية والأجنبية التي لا غني عنها لتحقيق التنمية.

٧. التزام الشرطة بتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين الاقتصادية واللوائح والواجبات.

ويتجلى الدور الأمني في مواجهة الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية فيما يلي :

أولاً : معاينة مسرح الجريمة الإلكترونية :

يقصد بالمعاينة مشاهدة وإثبات الآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة، بهدف المحافظة عليها خوفاً من إتلافها، أو محوها أو تعديلها، فالمعاينة فى جوهرها ملاحظة وفحص مباشر لمكان أو شخص أو شىء له علاقة بالجريمة لإثبات حالته والكشف والتحفظ على كل ما يفيد من الأشياء فى كشف الحقيقة عن الجريمة ومرتكبها[١].

والمعاينة من إجراءات التحقيق الابتدائي، ويجوز للمحقق اللجوء إليها متى رأى لذلك ضرورة تتعلق بالتحقيق، والأصل أن يحضر أطراف الدعوى المعاينة، وقد يقرر المحقق أن يجربها في غيبتهم، ولا يلتزم المحقق بدعوة محامي المتهم للحضور[٢]،

---

(١) لمزيد من التفصيل حول المعاينة وتعريفاتها انظر: دكتور / هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، مكتب الآلات الحديثة بأسيوط، سنة ١٩٩٤، ص٥٥ وما بعدها.

(٢) دكتور/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٣، ١٩٩٨، ص ص ٥٢٨-٥٢٩، دكتور/ محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢، ٢٠٠٠ ص ٦٤٤ وما بعدها.

ومجرد غياب المتهم عند إجراء المعاينة ليس من شأنه أن يبطلها[١]، ولأجل ضبط هذه الجرائم وجمع الأدلة بشأنها فإن سلطة التحقيق قد تلجأ إلى التفتيش لضبط الأدلة المادية التي قد تساعدها في إثبات وقائعها وإسنادها إلى المتهم المنسوب إليه ارتكابها.

والتفتيش في مدلوله القانوني بالنسبة للجرائم الإلكترونية لا يختلف عن مدلوله السائد في الإجراءات الجنائية، فهو إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة مختصة لأجل الدخول إلى نظم المعالجة الآلية للبيانات بما تشمله من مدخلات وتخزين ومخرجات لأجل البحث فيها عن أفعال غير مشروعة تكون مرتكبة وتشكل جناية أو جنحة والتوصل من خلال ذلك إلى أدلة تفيد في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم بارتكابها[٢].

ويثير موضوع التفتيش الذي يقع على البرمجيات والوسائل الإلكترونية مسائل عديدة للبحث، كمدى صلاحية الكيانات المعنوية في هذه الوسائل كمحل يرد عليه التفتيش، وحكم تفتيش الوسائل التي تتصل مع بعضها البعض وتقع في أماكن عامة أو خاصة، وضوابط هذا التفتيش، وسنفصل هذه المسائل على النحو التالي:

١ـ مدى صلاحية النظم والبرامج (الكيانات المعنوية) في الوسائل الإلكترونية كمحل يرد عليه التفتيش:

إذا كان التفتيش كوسيلة إجرائية يستهدف الحصول على دليل مادي يساعد في إثبات الجريمة، فإن البعض قد تشكك في مدى صلاحيته للبحث عن أدلة الجريمة في الكيانات

---

(١) نقض ٣١/ ١/ ١٩٨٠، مجموعة أحكام النقض، س ٣١، رقم ٢٩، ص ١٤٨.

(٢) في ذات هذا المعنى انظر: دتور/ هشام محمد فريد رستم، مرجع سابق، ص ٦٢ وما بعدها، دكتور/ هلالي عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٨، ص ٧٣ وما بعدها.

المعنوية للحاسبات الآلية، وهو ما حدا ببعض التشريعات بأن تنص صراحة على أن التفتيش يتم بالنسبة لجميع أنظمة الحاسوب[١].

ومن جهة أخرى يتصور وقوع جرائم الاعتداء على المال على الكيانات المعنوية كالسرقة وخيانة الأمانة والنصب، وأيضا جرائم التخريب والإتلاف، حيث يمكن أن تقع هذه الجريمة الأخيرة على البرنامج أو الدعامة المسجل عليها، أو عليهما معا، وقد تقع كذلك عن طريق الاتصال المباشر بالجهاز كما قد تقع من خلال الاتصال عن بعد[٢].

وعلى ذلك، فإن التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق يمكن أن يرد على الكيانات المعنوية في الحواسيب، بحسبان أن هذه الكيانات المعنوية وإن كانت غير مادية إلا أنها تنطبق عليها سمات أو خصائص المادية ومن ثم فيمكن أن تدخل في نطاق الأشياء المادية[٣].

ويترتب على ذلك أنه يمكن تفتيش نظام معلومات الحاسب ووسائط أو أوعية حفظ وتخزين البيانات المعالجة إلكترونيا كالاسطوانات والأقراص والأشرطة الممغنطة ومخرجات الحاسوب[٤].

---

(١) لمزيد من التفصيل فى شأن هذه التشريعات، انظر: علي محمود علي حموده، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص٤٢ وما بعدها.

(٢) دكتور / علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرنامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة ١٩٩٧، ص ٧٩.

(٣) دكتور / هلالي عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، ص ٨٩.

(4) M. Möhrenschlager, Computer crimes and others crimes against information technology in the German, Revue Internationale de Droit Pénal, 1993, p.319. spec. 349.

ويدخل في هذا التفتيش أيضا المحتويات المخزنة في الوحدة المركزية للنظام والتي يمكن عزلها ككيان قائم بذاته[١].

٢ـ تفتيش الوسائل الإلكترونية المتصلة مع بعضها البعض والتي تقع في أماكن متفرقة أو تقع في أماكن عامة أو خاصة:

من الخصائص التي تتميز بها الحواسيب أنها قد تتصل مع بعضها البعض داخل الدولة عن طريق الشبكة المحلية، أو قد تتصل بحواسيب أخرى تقع خارج الدولة عن طريق الربط الشبكي بين أجزاء العالم المختلفة[٢].

وفي حالة وقوع جريمة في نظم حاسوب يقع داخل الدولة يجوز بالنسبة لها إصدار الإذن بالتفتيش، فإن صدور هذا الإذن وفقا للضوابط القانونية ينفذ بالنسبة للحاسب الصادر بالنسبة له إذن التفتيش فقط، ويترتب على ذلك أنه إذا كان الحاسب المراد تفتيشه يتصل بحاسب آخر لم يصدر بالنسبة له إذن بالتفتيش، فلا يمكن أن يمتد إليه التفتيش حتى ولو كان يحتوي على جريمة، إذ يلزم في هذه الحالة أن يصدر إذن جديد بالتفتيش من السلطة المختصة بذلك قانوناً[٣].

---

(١) هشام محمد فريد رستم، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٢) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٣) في هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بأن: "الأصل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة — جناية أو جنحة — واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين، وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحرمته الشخصية). نقض ١٦/ ١٠/ ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٨، ق ١٩٥، ص ٩٦٥؛ نقض ١٦/ ١٠/ ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٨، ق ١٩٥، ص ٩٦٥.

٣ـ ضوابط التفتيش الواجب مراعاتها عند تفتيش نظم ومكونات الوسائل الإلكترونية:

تتمثل ضوابط التفتيش التي يجب مراعاتها عند اتخاذه، ولذلك سنبين فيما يلي هذه الضوابط:

أ ـ سبب التفتيش فى الجرائم الإلكترونية:

لا محل للتفتيش بالنسبة للجرائم التي تقع على الوسائل الإلكترونية أو التي تقع بها، إلا إذا كانت هناك جريمة قد وقعت على هذه الوسائل أو من هذه الوسائل وأن تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة، ومن أمثلة هذه الجرائم، الغش المرتبط بالحاسب، تخريب الحواسيب، التزوير المعلوماتي، الإضرار ببيانات، الدخول غير المصرح به، الاعتراض غير المصرح به [(١)].

وبالتالي لكي يصدر الإذن بتفتيش الوسائل الإلكترونية لجمع الأدلة عن جرائم تعد هذه الوسائل محلاً لها، فإن هذا التفتيش لا يكون صحيحاً إلا إذا كانت الجريمة التي يراد جمع الأدلة عنها ذات جسامة معينة بأن تكون من قبيل الجنايات أو الجنح، فيستبعد من نطاقها المخالفات، ولا يشترط أن تكون الجنحة معاقب عليها بالحبس في حدود معينة، وإنما يكفي أن تكون الواقعة محل التفتيش تتمخض عنها جريمة من نوع الجنح[(٢)].

---

(١) هذه قائمة بأفعال غير مشروعة تقع على الحاسبات الآلية: وتمثل الحد الأدنى لما يجب تجريمه والعقاب عليه، وقد وردت ضمن توصيات المؤتمر الدولي الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي انعقد في البرازيل في عام ١٩٩٤. راجع: دكتور / على محمود على حموده، مرجع سابق، ص٤٦.

(٢) ويلاحظ أنه لا محل لإصدار الإذن بتفتيش الحواسيب إلا إذا كان المشرع قد نص على الجرائم التي تشكل اعتداء عليها في شكل نصوص التجريم والعقاب تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وعلى النحو الذي فعلته الكثير من التشريعات المقارنة، وفعله المشرع المصري بالنسبة لبرامج الحاسوب وقواعد

والمعيار لإصدار الإذن بالتفتيش أن تكون الدلائل التي تجمعت حول الجريمة تدعو للاعتقاد المعقول بوقوعها سواء أكان من تجمعت حوله هذه الأدلة فاعلاً أصلياً لها أم يقف دوره الإجرامي عند الشريك، وتقدير هذه الأدلة متروك للسلطة التي تصدر الإذن بالتفتيش بشرط أن يكون تقديرها منطقياً ومتفقاً مع الواقع بحيث تكشف هذه الأدلة بجدية عن وقوع الجريمة محل الإذن بالتفتيش وأن هناك جانياً تنسب إليه.

وإذا كان الغرض من إذن التفتيش جمع الأدلة بشأن الجريمة التي تكون قد وقعت على الوسائل الإلكترونية أو عن طريق هذه الوسائل فإنه يلزم أن تكشف الإمارات القوية والقرائن على وجود أشياء أو أجهزة أو معدات معلوماتية تفيد في كشف الحقيقة لدى المتهم وترجح ارتكابه للجريمة، ومثال ذلك وجود أدوات تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة أو لضبط أشياء متحصلة منها أو محررات إلكترونية أو دعامات تفيد في إماطة اللثام عنه[1].

فالإذن بالتفتيش الذي يقع على الوسائل الإلكترونية قد يصدر لجمع أدلة عن جرائم تكون قد وقعت على البرنامج أو الكيان المنطقي، أو نظام التشغيل، أو النظم الفرعية، أو البرامج والخدمات المساعدة أيا كان شكلها أو دعاماتها المادية، أو على المستندات التي تكون متعلقة بهذا البرنامج أو الكيان المنطقي بما في ذلك البيانات المعدة للتسجيل أو

البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسوب أو من غيره، إذ أنزل عليها حماية جنائية وجعل الاعتداء عليها يعد جريمة من نوع الجنح على النحو الذي نصت عليه المادتين ١٤٠ ، ١٨١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية.

(١) المستشار دكتور/ محمد ياسر أبو الفتوح، خصائص وتصنيفات الجريمة المعلوماتية، القاهرة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولى الأول عن حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت، ٢٠٠٨، ص ٤٨.

المسجلة في ذاكرة الحاسب أو في مخرجاته أياً كانت شكلها أو دعامتها، أو على السجلات المثبتة لاستخدام نظام المعالجة الآلية للبيانات أياً كان شكل هذه السجلات أو الدعامة المادية التي تجسدها، أو على السجلات الخاصة بعمليات دخول نظم المعالجة الآلية للبيانات كسجلات كلمات السر ومفاتيح الدخول ومفاتيح فك الشفرة أياً كان شكلها أو دعامتها[١].

ب ـ محل تفتيش نظم الوسائل الإلكترونية:

يمكن أن يشمل تفتيش نظم الوسائل الإلكترونية كل مكوناتها المادية والمعنوية على النحو سالف الإشارة إليه، ويمكن أن يشمل التفتيش أيضا شبكات الاتصال الخاصة بها والأشخاص الذين يستخدمون هذه الوسائل، وتتكون المكونات المادية لهذه الوسائل من وحدة المدخلات ووحدة الذاكرة الرئيسة، ووحدة التحكم، ووحدة المخرجات، ووحدات التخزين الثانوية، وأما المكونات المعنوية فهي عبارة عن برامج النظام وبرامج التطبيقات[٢].

ج ـ شروط صحة الإذن بتفتيش نظم الوسائل الإلكترونية:

لكي يكون الإذن بالتفتيش صحيحاً يجب أن يكون من أصدر الإذن مختصاً بالتحقيق في الجريمة التي يصدر الإذن بشأنها، وهذا الاختصاص قد يتحدد بمحل الواقعة أو المكان الذي ضبط فيه الجاني أو بمحل إقامته[٣].

---

(١) دكتور / هشام رستم ، مرجع سابق، ص ٧٧ وما بعدها.

(٢) ويضاف إلى ذلك أن الوسائل الإلكترونية بمكوناتها المختلفة تستلزم لتشغيلها وجود مجموعة من الأشخاص أصحاب الخبرة والتخصص في مجال تقنية المعلومات وهم مشغلو الحاسوب، خبراء البرمجة سواء كانوا مخططي برامج تطبيقات أم مخططي برامج نظم، والمحللين ومهندسي الصيانة والاتصالات، ومديري النظم المعلوماتية. انظر: دكتور هلالي عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، مرجع سابق، ص ١٢٥..

(٣) ويجوز أن تمتد بعض الإجراءات خارج هذا الاختصاص إذا استوجبت ظروف التحقيق ذلك بشرط أن يكون المحقق قد بدأ إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني.

ويلزم كذلك أن يكون المحقق مختصا بالإجراء الذي يتخذه، فلا يجوز له ندب مأمور الضبط القضائي لتفتيش غير المتهم أو غير منزله لأن هذا التفتيش يخرج عن اختصاصه.

ويجب لصحة إذن التفتيش الصادر في محيط الجرائم التي تقع على الوسائل الإلكترونية أو عن طريقها أن يكون من صدر له الإذن بالتفتيش من مأموري الضبط القضائي المختصين بذلك وظيفياً ومكانياً ونوعياً، ولا يشترط بعد ذلك التزام المحقق بندب مأمور ضبط معين.

وإذا كانت الجرائم التي تقع بالوسائل الإلكترونية أو عليها ذات طبيعة فنية فإنه ينبغي توافر خبرة معينة في مأمور الضبط القضائي الذي يندب لتفتيش نظم الوسائل الإلكترونية لكي يتمكن من تأدية عمله وفي ذات الوقت يحافظ على سلامة الأدلة المتحصلة من الجريمة المعلوماتية[1].

ويشترط في الإذن بالتفتيش الصادر بالنسبة للجرائم التي تقع في محيط الوسائل الإلكترونية أن يكون مكتوباً ومحددا التاريخ وموقعا ممن أصدره[2]، وأن يكون صريحاً في الدلالة على التفويض في مباشرة التفتيش، وأن يتضمن من البيانات ما يحدد نوع الجريمة

---

(١) دكتور / هلالي عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٢) في هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "يجب أن يكون إذن التفتيش مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده كورقة رسمية، فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأي دليل غير مستمد منه بأي طريق من طرق الإثبات، ذلك أنه ليس من اليقين أن يدل على زمان وجوده، زمان حدث وقع قبله، أو زمان حدث قام عليه بعده". نقض ٩/ ٤/ ١٩٧٨، مجموعة أحكام النقض السنة ٣٨ ق ٩٩، ص ٥٩١. وقضت أيضا بأنه يجب أن يشتمل الإذن على الساعة التي صدر فيها لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه. نقض ٢٠/ ١٢/ ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض، س ١١، ق ١٨٢، ص ٩٣٣.

المطلوب جمع الأدلة عنها، ويجب كذلك تحديد محل التفتيش والذي قد يكون شخصاً أو منزلاً، وتحديد المدة الزمنية التي يراها المحقق كافية لتنفيذ الإذن.

ولا شك في أن تحديد محل التفتيش تحديداً دقيقاً بالنسبة للجرائم الإلكترونية قد تكتنفه بعض الصعوبة، ذلك أن تحديد كل أو بعض مكونات الوسائل الإلكترونية وإيرادها في إذن التفتيش قد يستلزم ثقافة فنية عالية في تقنية الحاسب قد لا تتوافر للمحقق أو لمأمور الضبط القضائي(١)، وإذا كانت الجرائم التي تقع في محيط الوسائل الإلكترونية تتميز بطبيعة فنية متأثرة في ذلك بالطبيعة الفنية للعمليات الإلكترونية، فإن هذا الأمر يزيد من أهمية الخبرة كإجراء مهم للحصول على الأدلة بالنسبة لهذا النوع من الجرائم(٢).

وبحسب الأصل يجب أن يصدر إذن التفتيش مكتوباً إلا أن هذا الشرط يحمل بعض المخاطر أحيانا وذلك في حالة ما إذا كان البحث عن أدلة الجريمة يستدعي أن يتم التفتيش في مكان آخر في نظام معلوماتي آخر غير الذي صدر بشأنه الإذن المكتوب، وتتمثل المخاطر في هذه الحالة فى إمكانية قيام الجاني بتدمير، أو محو البيانات، أو نقلها، أو تعديلها خلال الفترة التي يراد الحصول على إذن مكتوب بشأنها، ولمواجهة هذه المخاطر، يرى البعض أن الإذن الأول بالتفتيش في مكان ما يجب أن يتضمن الإذن بتفتيش أي نظام معلوماتي آخر يوجد في أى مكان غير مكان البحث.

---

(١) دكتور/ هلالي عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، ص ١٥١.

ويشير سيادته إلى أن التقرير العام لمؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي انعقد في عام ١٩٩٣ قد أوصى بضرورة وجود خبير معالجة بيانات Data Processing expert يساعد في صياغة مسودة إذن التفتيش بحيث يتم تغطية عملية التفتيش ووصف البنود التي يراد ضبطها.

(٢) دكتور/ محمد أبو العلا عقيدة، التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص٩.

ثانياً ـ ضبط الأدلة المتحصلة من الجرائم الإلكترونية:

الضبط بالنسبة للجرائم التي تقع على الوسائل الإلكترونية أو عن طريقها يشمل كل ما استعمل في ارتكابها أو أعد لهذا الغرض كأجهزة نسخ وتسجيل برامج الحاسب وأجهزة ربط مع الشبكات الإلكترونية وأجهزة اختراق الاتصالات وتحليل الشفرات وكلمات السر، وكافة البرامج المقلدة والمنسوخة وجميع أوراق النقد المزورة والمحررات الإلكترونية المزورة، والتوقيعات الإلكترونية المزورة التي تعد وسيلة لارتكاب الجريمة[١].

والضبط هنا يقصد به الضبط القضائي والذي يستهدف الحصول على دليل لمصلحة التحقيق عن طريق إثبات واقعة معينة[٢]، والضبط قد يقع على المكونات المادية للحاسب، وقد يقع على البرامج أو النظم (الكيانات المعنوية).

وبالنسبة للمكونات المادية للحاسب فلا يثير ضبطها أي مشكلات حيث يمكن ضبط وحدة المدخلات بما تشمله من مفردات كلوحة المفاتيح وشاشة اللمس، نظم الإدخال المرئي ونظام الإدخال الصوتي ونظام الفأرة ونظام القلم الضوئي ونظام القراءة الضوئية للحروف ونظام قراءة الحروف المغناطيسية ونظام إدخال الأشكال والرسومات[٣].

ويمكن أيضاً ضبط وحدة الذاكرة الرئيسة سواء أكانت ذاكرة للقراءة فقط أم كانت للقراءة والكتابة معا وضبط وحدة الحساب والمنطق بما تشمله من دائرة إلكترونية ومسجلات، وضبط وحدة التحكم وضبط وحدة المخرجات وما تشتمل عليه من وسائل كالشاشة

---

(١) الأستاذ الدكتور/ ماجد عثمان، حماية البيانات المتداولة عبر الشبكات، القاهرة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولى الأول عن "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت"، ٢٠٠٨، ص ٣٤.

(٢) دكتور/ هلالي عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، مرجع سابق، ص ١٩٤.

(٣) دكتور/ محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص ٦.

والطابعة وضبط وحدات التخزين الثانوية بما تشمل عليه من أقراص مغناطيسية بنوعيها المرن والصلب والأشرطة المغناطيسية[١].

ثالثاً : الاستعانة بالخبرة الفنية [٢]:

تستعين الشرطة وسلطات التحقيق أو المحاكمة بأصحاب الخبرة الفنية المتميزة في مجال الحاسب، وذلك بغرض كشف غموض الجريمة أو تجميع أدلتها والتحفظ عليها أو مساعدة المحقق في إجلاء جوانب الغموض في العمليات الإلكترونية الدقيقة ذات الصلة بالجريمة محل التحقيق.

---

(١) المرجع السابق، ص ص ١٩٨: ١٩٩.

(٢) فهناك حاجة على الدوام، عند وقوع الجرائم الإلكترونية، للاستعانة بخبراء فنيين ،كخبراء المراجعة والتدقيق على العمليات الآلية للبيانات وخبراء إعداد البرمجيات، إضافة إلى الخبراء فى تشغيل الحاسوب والمتخصصين فى علومه. ولا شك أن نجاح الادعاء فى هذا النوع من الجرائم غالباً ما يرتهن بدرجة التخصص الفنى لهؤلاء الخبراء ومسلكهم حينما يناقشون أمام القضاء كشهود (كالمتبع فى النظام الأنجلو أمريكى)، ولذلك فإن اختيار خبراء على درجة عالية من التخصص والكفاءة يعد ضرورة حيوية فى هذه الأحوال، انظر: دكتور / هشام محمد فريد رستم، مرجع سابق، ص٤٣١ هامش ٥٧.

المبحث الخامس:
دور الأجهزة الرقابية في حماية التجارة الالكترونية

تقوم الأجهزة الرقابة الحكومية بوضع استراتيجية قومية لمكافحة الفساد بصفة عامة في مختلف القطاعات والمناطق والجهات، ومن خلال هذا الدور تقوم بحماية التجارة الالكترونية .

ويعد الجهاز المركزي للمحاسبات من أهم الأجهزة الرقابية في الدولة والتي تتولى متابعة حماية التجارة بنوعيها، ويتجلى هدا الدور فيما يلي :

يختص الجهاز المركزي للمحاسبات بالرقابة على وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والأحزاب والنقابات والاتحادات.

وللجهاز على الأخص فى سبيل تحقيق الرقابة المالية وتبعاً لطبيعة هذه الوحدات التى يتم مراجعتها ما يلى :-

١- مراقبة حسابات مختلف أجهزة الدولة من ناحيتى الإيرادات والمصروفات عن طريق قيامه بالمراجعة والتفتيش على مستندات ودفاتر وسجلات التحصيلات والمستحقات العامة والمصروفات العامة والتثبت من أن التصرفات المالية والقيود المحاسبية الخاصة بالتحصيل أو الصرف تمت بطريقة سليمة وفقا للقوانين واللوائح المحاسبية والمالية المقررة والقواعد العامة للموازنة العامة.

٢- مراجعة حسابات المعاشات والمكاتب وصرفيات التأمين والضمان الاجتماعى والإعانات والتثبت من مطابقتها للقوانين واللوائح المنظمة لها.

٣- مراجعة القرارات الخاصة بشئون العاملين بالجهات الخاضعة لرقابة الجهاز فيما يتعلق بالتعيينات والمرتبات والأجور والترقيات والعلاوات وبدل السفر ومصاريف الانتقال وما فى حكمها للتثبت من مطابقتها للموازنة العامة والقوانين واللوائح القرارات.

٤- مراجعة حسابات التسوية والحسابات الجارية والحسابات الوسيطة والتثبت من صحة العمليات الخاصة بها وأنها مؤيدة بالمستندات القانونية.

٥- مراجعة حسابات التسوية والقروض والتسهيلات الائتمانية التى عقدتها الدولة وما يقتضى ذلك من التأكيد من توريد أصل القرض وفوائده إلى خزانة الدولة.

٦- مراجعة المنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية أو دولية للتأكد من اتفاقها مع القوانين واللوائح ومراعاتها للقواعد المعمول بها والشروط الواردة فى اتفاقياتها أو عقودها.

٧- بحث حالة المخازن وفحص دفاترها وسجلاتها ومستندات التوريد والصرف بها ودراسة أسباب ما يتلف .

٨- فحص سجلات ودفاتر ومستندات التحصيل والصرف وكشف وقائع الاختلاس والإهمال والمخالفات المالية وبحث بواعثها وانظمة العمل التى أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها.

٩- مراجعة الحسابات الختامية لمختلف الوحدات الحسابية وكذلك مراجعة الحساب الختامى للموازنة العامة.

١٠- الرقابة على الهيئات العامة الاقتصادية والمؤسسات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته والمنشآت والجمعيات التعاونية التابعة لأيٍ منها والشركات التى لا تعتبر من شركات القطاع العام والتى يساهم فيها شخص عام أو شركة قطاع عام أو بنك من بنوك القطاع العام بما لا يقل عن ٢٥ ٪ من رأسمالها، وكذلك المؤسسات الصحفية القومية والصحف الحزبية والنقابات والهيئات السابق الإشارة إليها، ومع عدم الإخلال بحق الشركات التى لا تعتبر من شركات القطاع العام والمنصوص عليها فى هذا الشأن أو بحق

المؤسسات الصحفية القومية والحزبية فى أن يكون لها مراقبو حسابات يباشر الجهاز اختصاصه بالنسبة لهذه الجهات وفقا لأحكام قانونه، وكذلك باعتباره مراقبا لحساباتها.

- وتتضمن هذه الرقابة مراجعة الحسابات الختامية والمراكز المالية والميزانيات للجهات الخاضعة لرقابته للوقوف على مدى صحتها وتمثيلها لحقيقة النشاط، وذلك وفقا للمبادئ والنظم المحاسبية المتعارف عليها مع إبداء الملاحظات بشأن الأخطاء والمخالفات والقصور فى تطبيق أحكام القوانين واللوائح والقرارات والتثبت من سلامة تطبيق النظام المحاسبى الموحد وصحة دفاترها وسلامة إثبات وتوجيه العمليات المختلفة بها بما يتفق والأصول المحاسبية فى تحقيق النتائج المالية السليمة، وللجهاز فى سبيل تحقيق ذلك وتبعا لطبيعة الوحدات ما يلى :-

- بيان ما إذا كانت حسابات الوحدة محل المراجعة تتضمن كل ما تنص عليه القوانين والأنظمة من وجوب إثباته فيها وما إذا كانت الميزانية تعبر وضوح عن المركز المالى الحقيقى للوحدة محل المراجعة فى ختام المدة المالية محل الفحص، وما إذا كانت حسابات العمليات الجارية أو حساب الأرباح والخسائر أو حساب الإيرادات والمصروفات تعبر على الوجه الصحيح على تلك الأعمال والأرباح والخسائر أو الإيرادات والمصروفات عن تلك المدة، وذلك كله وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها.

- اعتماد اجراءات الجرد بالوحدة محل الفحص والمراجعة والإشراف عليه والتأكيد من أن الجرد والتقويم قد تم وفقا لهذه الاجراءات والأصول المرعية ويتعين الإشارة إلى كل تغير يطرأ على أسس وطرق التقويم والجرد.

- إبداء الرأى فيما إذا كانت المخصصات التى كونتها الوحدة كافية لتغطية جميع الالتزامات والمسئوليات والخسائر المحتملة مع بيان ما إذا كانت هناك احتياطيات لم تظهر فى الميزانية.

- إيضاح ما يكون قد دفع أثناء السنة المالية من مخالفات لأحكام القوانين والنظم على وجه يؤثر على نشاط الوحدة محل المراجعة أو على مركزها المالى أو على أرباحها مع بيان ما يكون قد اتخذ فى شأن ذلك وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة عند إعداد الميزانية.

- التحقق من مدى ملاءمة النظام المحاسبى وأنظمة الضبط والرقابة الداخلية للوحدة محل المراجعة والتأكد من سلامة توجيه العمليات الحسابية والقيود بالدفاتر وعدم الالتزام بالمراجعة المستندية والدفترية وحدها بل يجب التحقق من سلامة التصرفات ذاتها ومن اتباع النظم والقواعد العامة المقررة والتثبت من وجود الأصول الظاهرة بالدفاتر والسجلات ومن حقيقة قيمتها وأنها كانت قد سجلت أصلاً بسعر التكلفة وأنه يجرى إهلاكها بالقدر المناسب، وكذلك التحقق من صحة الإيرادات والمصروفات والالتزامات وحديثها.

- مراجعة قرارات شئون العاملين فيما يتعلق بصحة التعيينات والمرتبات والأجور والترقيات والعلاوات وبدل السفر ومصاريف الانتقال والمرتبات الإضافية والحوافز والبدلات والمزايا العينية والنقدية وما فى حكمها للتثبت من مطابقتها للموازنة والقوانين واللوائح والقرارات والمعمول بها.

- الاشتراك فى عمليات الجرد بخزائن ومخازن الوحدات محل المراجعة كلما أمكن ذلك، كما يجب بين الحين والآخر أن يجرى مراقبو الحسابات جردا مفاجئاً جزئيا أو كليا بهذه الجهات على أن يشار إلى هذا الجرد فى تقارير المراجعة.

- اعتماد الإقرار الضريبى الخاص بالوحدة محل المراجعة وكذلك سائر الإقرارات التى تقدم إلى الجهات الحكومة وتستلزم مثل هذا الإجراء.

- مراعاة أصول المهنة والالتزام بواجباتها وآدابها وعلى الأخص الكشف عن الوقائع التى يعلمون بها أثناء تأدية مهمتهم التى لا تفصح عنها الحسابات والأوراق التى يشهدون بصحتها وذلك متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمراً لازماً لكى تعبر هذه الحسابات والأوراق عن الواقع.

وكذلك الكشف عما فعلوه من نقص أو تحريف أو تمويه فى هذه الحسابات والأوراق أو من أية موانع من شأنها أن تؤثر على حقيقة المركز المالى أو حقيقة الأرباح والخسائر للوحدة محل المراجعة وعليهم أيضا مراعاة الأوضاع المهنية فى الفحص والتقدير عنه والحصول على الإيضاحات التى من شانها أن تمكنهم من اكتشاف أى خطأ أو غش وقع فى الحسابات.

الخاتمة

بيد أن العالم الآن أصبح يقتفي أثره في محاولات حثيثة لملاحقة ركب التطور الذي أصبح سمة العصر الحديث الذي لن يتوقف عند حد معين، وقد يمتد هذا الحد إلى نهاية الخليقة، ولعل الميدان الاقتصادي، وما يترتب عليه من بزوغ عهد جديد في مجال الجرائم المستحدثة التي ترتبط دائماً بالتطور الاقتصادي، وأصبح من الضروري بداية عهد جديد في كيفية مواجهة الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية بإقرار عقوبات تتناسب معها، وعلى ذلك تم تناول البحث محل الدراسة من خلال تقسيمه إلى أربع مباحث، تناولنا في المبحث الأول بيان ماهية التجارة الإلكترونية، وفي المبحث الثاني تناولنا دور المنظمات الدولية والإقليمية في مواجهة الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وفي المبحث الثالث تناولنا المواجهة التشريعية الدولية والمحلية للجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وفي المبحث الرابع تناولنا السياسة الأمنية والرقابية في مواجهة الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وفي نهاية البحث توصل الباحث لمجموعة من النتائج والتوصيات، نوجزها على النحو التالي :

أولاً : النتائج :

تركزت أهم نتائج البحث فيما يلي :

١. وجود قصور تشريعي في مواجهة تلك الجرائم بالنصوص التجريمية العقابية لها.

٢. تتعرض أجهزة الحاسبات الآلية للكثير من الإنتهاكات التي تمثل مصدراً للخطورة علي أجهزة الحاسبات الآلية والشبكات والمعلومات.

٣. تواجه الأجهزة الأمنية الكثير من الصعوبات التي تعوق مواجهة تلك الإنتهاكات سواء علي الصعيد الوطني أو الدولي .

٤. سهولة ارتكاب تلك الإنتهاكات نتيجة لإستخدام شبكات الحاسبات الآلية التي جعلت من ارتكاب تلك الانتهاكات علي المستوي الدولي .

٥. غياب مفهوم عام متفق عليه بين الدول -حتى الان- حول نماذج النشاط المكون للجرائم المتعلقة بالكمبيوتر والانترنت .

٦. نقص الخبرة لدى الجهات المعنية في هذا المجال لتمحيص عناصر الجريمة أن وجدت وجمع المعلومات والأدلة عنها للادانة فيها.

٧. عدم كفاءة وملاءمة السلطات التي ينص عليها القانون بالنسبة للتحري واختراق نظم الكمبيوتر، لانها عادة متعلقة بالضبط والتحري بالنسبة لوقائع مادية هي الجرائم التقليدية وغير متوائمة مع غير (الماديات) كاختراق المعلومات المبرمجة وتغييرها في الكمبيوتر.

٨. السمة الغالبة للكثير من جرائم الكمبيوتر هي انها من النوع العابر للحدود وبالتالي تثير من المشاكل ما تثيره أمثال تلك الجرائم كجرائم الاتجار بالمخدرات والاتجار غير المشروع في الأسلحة والاتجار في الرقيق الأبيض والجرائم الاقتصادية والمالية وجرائم التلوث البيئي.

٩. عدم وجود معاهدات للتسليم أو للمعاونة الثنائية أو الجماعية بين الدول تسمح بالتعاون الدولي أو عدم كفايتها - إن كانت موجودة - لمواجهة المتطلبات الخاصة لجرائم الكمبيوتر وديناميه التحريات فيها وكفالة السرعة بها. ويمثل مشروع الاتفاقية الأوروبية لجرائم الكمبيوتر في الوقت الحاضر المشروع الاكثر نضجا لموجهة جرائم الكمبيوتر بل وواحدا من اهم ادوات التعاون الدولي في هذا المجال.

ثانياً : التوصيات :

تركزت أهم توصيات البحث فيما يلي :

١ـ في مجال المواجهة التشريعية ضرورة تدخل المشرع بإقرار النصوص القانونية التالية :

- يعاقب بالحبس كل من زور فى المعلومات أو فى المعطيات المختزنة فى النظام أو المسجلة على اسطوانات أو شرائط ممغنطة أو غيرها من الدعامات إذا سبب ذلك ضررا للغير وتكون العقوبة السجن إذا كانت المعلومات أو المعطيات تتعلق بأمن الدولة أو بأى مصلحه قومية أخرى طالما كان يعلم بذلك .

- كل من استعمل عن علم المستندات المزورة الواردة فى المادة سالفة الذكر يعاقب بالحبس أو السجن بحسب ما إذا كانت المستندات تتعلق بأحد الأفراد أو تتعلق بأمن الدولة أو بأى مصلحة قومية أخرى .

- كل من خرب أو أتلف عمداً المعطيات أو المعلومات أو البرامج أو الكيانات المنطقية التى لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للإستعمال أو عطل استعمالها بأى طريقة يحكم عليه بالحبس وبغرامة تعادل ضعف الضرر الذى ترتب على فعله وتكون العقوبة السجن إذا كانت المعلومات أو المعطيات تتعلق بأمن الدولة أو بأيه مصلحة قومية أخرى .

- كل من اقتحم بطريق غير مشروع نظام المعالجة الآلية للمعلومات يعاقب بالحبس والغرامة، فإذا نتج عن هذا الفعل تعطيل تشغيل النظام أو محو أو تعديل المعطيات المختزنة فيه تكون العقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن سته شهور والغرامة التى تعادل ضعف الضرر الذى ترتب على فعله .

- كل من استخدم بطاقة الائتمان الخاصة به سواء كانت صحيحة أو ملغاة فى سحب مبالغ – من خلال أجهزة التوزيع الآلى للنقود – تتجاوز رصيده فى البنك أو تتعدى المبلغ

الذى يضمنه هذا الأخير يعاقب بالحبس بغرامة ضعف المبلغ الذى حصل عليه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

- كل من حصل بطريق الغش على المعلومات أو المعطيات أو البرامج أو الكيانات المنطقية المختزنة فى الحاسب الآلى أو النظام أو التى تظهر على شاشة الحاسب أو المسجلة على إسطوانات أو شرائط ممغنطة أو غيرها أو حصل عليها أثناء نقلها أو استخدم أو نسخ هذه المعلومات أو أعطاها للغير من أجل نسخها أو لأى غرض آخر يعاقب بالحبس .

- كل من حصل بطريق الغش على الخدمات التى يقدمها الحاسب الآلى أو استعمل هذا الحاسب بقصد ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس الذى لا تزيد مدته على سنتين وتكون العقوبه السجن إذا استخدم الحاسب فى ارتكاب جريمه من الجرائم المضرة بأمن الدولة.

٢ ـ وفي مجال الأجهزة الأمنية والرقابية :

- تدريب رجال الأمن المختصين مثل الإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة والإدارة العامة لمباحث التهرب الضريبي وغيرها من التابعة لقطاع الأمن الاقتصادي على مكافحة الفساد وتضييق المجال أمام الفساد وتنظيم ورش عمل أثناء التدريب على تحليل الفساد وتشجيع الموطنين وتحفزهم للإبلاغ عن حالات وقائع الفساد وحمايتهم من البطش بهم من قبل الرؤساء الإداريين الفاسدين ،وعمل تدريب متخصص للعاملين قطاع الأمن الاقتصادي لكي يتمكنوا من تحقيق الوقائع والممارسات غير المشروعة لإثبات الجريمة أو نفيها عن المتهمين أو المشتبه فيهم وبالتالي القدرة على ضبط الجريمة وضبط مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة العادلة وإعادة التوازن والاستقرار لأهم سوق في الاقتصاد الوطني وهو سوق رأس المال والذي يتوقف عليه الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع بأكمله .

- العمل علي عقد بروتوكولات تعاون أمني لضبط وتسليم المتهمين والمجرمين الهاربين مرتكبي جرائم البورصة عن طريق الحاسب الالي وشبكة المعلومات الدولية .

- وضع رقابة مشددة من الجهاز المركزي للمحاسبات والبنك المركزي علي بوصة الأوراق المالية والتجاوزات التي تحدث بها وتهدد عنصر مهم في الاقتصاد المصري .

- رقابة الاستثمارات الأجنبية التي تلجأ إلى الرشاوى للحصول على مشروعات الخصخصة بأسعار زهيدة أو عدم القيام بواجباتها في المساهمة في التنمية أو خرج المؤسسات المالية الأجنبية عن قواعد السياسة النقدية والائتمانية التي تنتهجها الدول لتحديد الاستقرار الاقتصادي كقيامه بالمضاربة على أسعار العملات الأجنبية وتحويلها للخارج وحرمان السوق المحلي منها مما يؤدي إلى خفض قيمة العملة الوطنية وبالتالي ارتفاع الأسواق الداخلية والتأثير سلباً على مستوى معيشة المواطنين وخاصة الطبقات ضعيفة الدخول وهي تمثل الأغلبية في المجتمع .

- الرقابة للمعونات الأجنبية للقطاع العام أو الخاص وكذلك الرقابة الأمنية للمجتمعات الأهلية والمراكز الخاصة مثل (مركز ابن خلدون للدراسات والتنمية) والتي تتلقى معونات أجنبية ويثبت أنها تمارس ألوان مختلفة من الفساد مثل التزوير وتقديم العمولات والرشاوى وتضليل المعلومات ونشر معلومات غير حقيقية عن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدول والفساد للموظفين الحكوميين من أجل الحصول على معلومات لا يجوز نشرها أو معلومات يتم تغييرها بهدف التقليل أو إثارة البلبلة بين الموطنين .

المراجع :

أولاً : باللغة العربية :

١. دكتور/ خالد ممدوح ابراهيم، إبرام العقد الإلكتروني – دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية سنة نشر ٢٠٠٦.

٢. دكتور/ جميل عبد الباقى، الإنترنت والقانون الجنائى، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٩ .

٣. الأستاذ الدكتور/ علاء حسين الحمامى، دكتور/ سعد عبد العزيز العانى، تكنولوجيا أمنية المعلومات، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

٤. المستشار دكتور/ عبد الفتاح بيومى حجازى، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، القاهرة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧.

٥. دكتور / علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرنامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة ١٩٩٧ .

٦. دكتور/ مأمون سلامه، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٩٠ .

٧. دكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٢ .

٨. دكتور/ محمد أبو العلا عقيده، الاتجاهات الحديثة فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٤ .

٩. دكتور/ محمود نجيب حسنى، الموجز في شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٩ .

١٠. دكتور/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٣، ١٩٩٨ .

١١. دكتورة/ نائلة عادل محمد فريد قوره، جرائم الحاسب الآلى الاقتصادية، بيروت، منشورات الحلبى الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

١٢. دكتور/ هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، مكتب الآلات الحديثة بأسيوط، سنة ١٩٩٤.

١٣. دكتور/ هشام مخلوف، التجارة الإلكترونية، بيروت، بدون سنة نشر .

١٤. دكتور/ هلالي عبد اللاه احمد ، تفتيش نظم الحاسب الالي ، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٧ .

١٥. دكتورة / هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكترونى فى التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٢ .

الأبحاث والمجلات :

١. الوقائع المصرية العدد ٢٢٤ فى ٢٩/ ٩/ ٢٠٠٢ وراجع قانون ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٠ تابع (ب) فى ١٨/ ٥/ ٢٠٠٠، وقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادرة بالقانون رقم ٩٣ سنة ٢٠٠٠ .

٢. دكتور/ أسامه أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت جامعة الإمارات العربية المتحدة، الفترة من ١-٣-٢٠٠٠ .

المؤتمرات :

١. دكتور/ عمر الفاروق الحسينى تأملات فى بعض صور الحماية القانونية لنظم الحاسب الآلى، بحث مقدم لمؤتمر جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى فى مجال التكنيك

المعلوماتى، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى، الفترة من ٢٥ ـ ٢٨ أكتوبر، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٣ .

٢. الأستاذ الدكتور/ ماجد عثمان، حماية البيانات المتداولة عبر الشبكات، القاهرة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولى الأول عن "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت"، ٢٠٠٨ .

٣. المستشار دكتور/ محمد ياسر أبو الفتوح، خصائص وتصنيفات الجريمة المعلوماتية، القاهرة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولى الأول عن حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت، ٢٠٠٨.

ثانياً : المراجع باللغة الإنجليزية :

1- Andre Lucas, le drout de informatique themis dirout. Presses univer Sitaire de France Paris 1987 P.521 etss.
2- Barry Rider, Chrles Abrams and Michael Ashe, Guide to Financial services regulation C.C.H. Edition Limited, 1989 .
3- Dan Kahan, Social Meaning and Economy Analysis of Crime, Press the University of Chicago, U.S.A. April, 2000 .
4- David Icove & William Vonstorch: computer crime, O, Reily & associates, Inc, 1993.
5- Francoire chamouy: la loi sur la France informatiqve de nomwelles in incriminations la semaine juiribique no, 3391-1-1988 .
6- Joseph J. Norton and Mads Andemas, Emerging Financial Markets and Role of International Orgnizations, Kuluer Law International, London, Boston, 1996.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة: ٢٦٩٣
منهج الدراسة : ٢٧٠٠
أهمية الدراسة : ٢٧٠٠
أهداف الدراسة : ٢٧٠١
المبحث الأول : دور المنظمات الدولية والإقليمية في مواجهة جرائم التجارة الإلكترونية ٢٧٠٢
المبحث الثاني: المواجهة التشريعية الدولية لجرائم التجارة الإلكترونية ٢٧٠٩
المبحث الثالث: المواجهة التشريعية المحلية لجرائم التجارة الإلكترونية ٢٧٢١
المبحث الرابع: دور الأجهزة الأمنية في مواجهة جرائم التجارة الالكترونية ٢٧٢٨
المبحث الخامس: دور الأجهزة الرقابية في حماية التجارة الالكترونية ٢٧٤٠
الخاتمة ٢٧٤٥
أولاً : النتائج : ٢٧٤٥
ثانياً : التوصيات : ٢٧٤٧
المراجع : ٢٧٥٠
فهـــــرس الموضوعـــــات ٢٧٥٣